

حقوق الإنسان في وثيقة المدينة: قراءة معاصرة

م.د. حسن تركي عمير
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية

ا.د. عاصم إسماعيل كنعان
جامعة ديالى
كلية التربية الأصمعي

المستخلص

تتجسم حقوق الإنسان في الإسلام في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة جميعها ومصادر الشريعة الأخرى، وقد أبدع الفكر الإسلامي بما وضعه من تفسير وشرح للشريعة، فأحكام الشريعة الإسلامية منذ بدايتها جاءت من أجل الإنسان وحمايته حتى من نفسه، فلم يكن الإنسان مخيراً أن يفعل ما يضر نفسه فنصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة تضمنت حقوق الإنسان والحفاظ على كرامته وقيمه وإنسانيته بما فيها القواعد المتعلقة بالقتال، فأنها ما شرعت إلا من أجل المحافظة على حقوق الإنسان ودفع الظلم عنه والقضاء على الرذيلة وإحقاق الحق، يضاف إلى ذلك فإن القتال في الإسلام محكوم بالفضيلة والإنسانية، وهكذا فإن الشريعة الإسلامية جاءت متكاملة من أجل إنقاذ البشر من ما هو سيء والارتقاء به نحو القيم السماوية العليا القائمة على الرحمة والمغفرة والعمل الصالح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحماية الإنسان من ظلم الإنسان الآخر، فالإسلام دين حياة لم يُلغِ العادات ومكارم الأخلاق وقيم العرب الأصلية. إن وثيقة المدينة التي وضعها الرسول الكريم محمد (ﷺ) وأرسى أسسها حال وطئت قدماء الشريفتين يثرب التي تنورت بمقدمه وسميت بالمدينة المنورة واضعاً بنودها التي اشتملت جلها على حقوق الإنسان لأبناء المدينة ومن يجاورها، وهي بحق يوم عالمي لحقوق الإنسان ليس للمسلمين فحسب، بل للأديان السماوية الأخرى على امتداد الأرض، لذا فمن الواجب على المسلمين إحياء هذا الانجاز العالمي الذي شرعه الله وجسده خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد (ﷺ) نبي الإنسانية جميعاً، فهو بحق إعلان عالمي لحقوق الإنسان يجب الاحتفاء به كل عام لتجديد القيم والمضامين والحقوق التي ضمنتها الشريعة الإسلامية. وإن ما أعلنته الأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول عام ١٩٤٨ يوم عالمي لحقوق الإنسان بحاجة إلى إعادة نظر ودراسة معمقة، لأن في هذا العام حصلت جريمة بحق الإنسانية، إلا وهي جريمة احتلال الأراضي الفلسطينية من قبل الكيان الصهيوني وتشريد أهلها وتدمير بناها التحتية والاعتداء على المقدسات وكل ذلك حصل بمباركة الأمم المتحدة.

من هنا جاءت أهمية البحث في محاولة لقراءة هذه الوثيقة على ضوء ما متعارف عليه اليوم من بنود وقوانين لهذه الحقوق، لاسيما وأن الشريعة الإسلامية جاءت بمبدأ إحقاق الحق ورفض الباطل وتطبيق العدل الذي يجمع بين النفع العام والخاص، فكانت أولى البوادر التطبيقية لحقوق الإنسان في الإسلام قد انبعثت من المدينة المنورة عندما أسس الرسول الكريم (ﷺ) دولته، الأمر الذي يضيف عليها أهمية قصوى لأنها كانت الإطار الوحيد الذي نظم العلاقات وانتظمت في داخله الجماعات والفئات المختلفة.

لقد حددت الوثيقة الحقوق والواجبات وقسمتها إلى مواد، يتساوى فيها الجميع دون تمييز بين قبيلة وأخرى، وبين مهاجر ونصير، وبين طائفة وغيرها، كما وتضمنت الوثيقة مواد تتعلق بالشؤون السيادية والإلزامية تطبيقها على الجميع من دون تمييز في: سيادة المدينة واستقلالها، التكافل الاجتماعي، السلم الأهلي، منع الفتنة، ضبط الأمن الداخلي، الحكم للقانون والقضاء العام وبما يتوافق مع الشريعة، ومنع الثأر، ونصرة المظلوم بإعادة الحق لصاحبه، ومسؤولية الدولة عن إدارة شؤون المواطنين، وحق اللجوء السياسي، وحق التنقل (الخروج من المدينة بعد أخذ الإذن)، وحق المواطنة، والفرد مسئول عن أعماله ولا تؤخذ الأسرة أو العشيرة

أو القبيلة أو الطائفة بجريرة سلوكه، فضلاً عن عقد الأحلاف والمعاهدات مع القبائل العربية واليهود في المدينة والقبائل الضاربة حولها لتعزيز البناء المجتمعي للمدينة والانطلاق في بناء وتعزيز العلاقات الخارجية. وقد تكلفت هذه المحاولة الجريئة في تاريخ الإنسانية بالنجاح فكانت بعدها حق وحقوق وردع للظلم، وهذا بطبيعة الحال مما ترنو إليه دول العالم في عصرنا الحديث أياً كانت هذه الدول صغيرة أم كبيرة، غنية أم فقيرة فهي تشعر يوماً بعد آخر بحاجتها للإنسانية والتقرب إليها وضرورة حماية حقوقها لا من أجل أن تحقق كسباً سياسياً شعبياً بل لأن ردع الظلم يشكل مطلباً إنسانياً ينبغي العمل على ضمان تحقيقه لصالح الإنسانية ورفع الظلم ومسبباته ومحاولة معالجته بالعمل على ومنح الإنسان حقوقه التي يستحقها.

إن ما تميزت به الوثيقة من روح التسامح والانفتاح والاعتراف بالآخر وإعطاء كل ذي حق حقه، حتى حق المختلف في ممارسة اختلافه. لقد نجحت الوثيقة بتوحيد المدينة في السنة الأولى من الهجرة وكسبت الدعوة إلى جانبها الكثير، فتحول المسلمون من أقلية إلى أكثرية وسمحت لدولة المدينة بضم الجزيرة العربية وما يجاورها إلى جانبها في فترة وجيزة من بعد الهجرة النبوية المباركة.

ABSTRACT

HUMAN RIGHTS IN AL MEDINA DOCUMENT : CONTEMPERARY READING

Human rights received in Islam and in the texts of Koran and sunnah and other sources of law . The Islamic thought has created including the status of the interpretation and explanation of the law , the provisions of Islamic since its inception came to rights and protect it even from himself , he has not choose to do what harm himself , Koran texts the hadith included right and preserve the dignity , values and humanity , including the rules on fighting , they are initiated only in order to preserve human rights and payment of in justice .

Al medina document developed by holy prophet Muhammad and laid the foundations when his foot set yathrib which included mostly the human rights of citizen of the city and environs , it was truly international day not only for Muslims , but for the heavenly religious other along the ground , so it is incumbent upon Muslims commemorate this achievement the global law of god and this body seal of the prophets and messengers , our prophet Muhammad humanity all of us .

What is declared by united nations on 10th of December 1948 an international day for human rights need to be reviewed and in-depth study , because in this day got a crime against humanity , a crime that occupied Palestinian territories by the Zionist entity and destruction of its infrastructure and attacks on holy sites , all this happen with blessing of united nations .

Hence the importance of this research as an attempt to read this document in clear of customary day of the Islamic law was the principle of truth and reject falsehood

and the application of justice which combines the public benefit and private sectors .

The document identified the right and duets and divided it into materials , even where every one with out distinction between the tribe , the document contained material relating to the affairs of sovereign and mandatory application to all without discrimination : the rule of the city and their independence , social solidarity , prevent sedition , adjust the internal security The rule of law and public law and in accordance with law prevent retaliation and defending the oppressed return , the right to its owner and state responsibility for the administration of the citizen , the right of political refuge , the right of movement , the right of citizenship .

What characterized the document from the spirit of tolerance and recognition of others .The document achieved a unity of city successfully in the first year of immigration and call for its part , has earned a lot , turned to the Muslims from minority to majority .

المقدمة

منذ أن ولد الإنسان ولدت معه حقوقه غير أن هذا الوعي بهذه الحقوق والاعتراف والتمتع بها اتخذ مسيرة طويلة خضعت لظروف عدة وظهرت مفاهيمها في التطبيق العملي أول مرة في تاريخ البشرية عندما ألف الإنسان أخيه الإنسان الآخر، من خلال نبذ العنف متفقين على العيش لمواجهة مشاكل الحياة في نطاق العائلة الواحدة ثم القرية فالمدينة، وراح الجميع يبحثون عن سبيل البقاء ومصارعة خطوب الحياة، وكانت أولى مبادئ حقوق الإنسان على وجه البسيطة هي تلك المبادئ التي ظهرت في شرائع وقوانين الحضارات القديمة في الوطن العربي، وبعد مجيء الإسلام اتسمت حقوق الإنسان بصفة سماوية ملزمة للجميع. وبرزت هذه الحقوق بعد هجرة النبي محمد(ﷺ) وأصحابه رضي الله عنهم من مكة إلى يثرب عندما نظم العلاقات بين سكان المدينة المنورة وكتب في ذلك وثيقة المدينة التي أوردتها المصادر والمراجع التاريخية بالوثيقة والكتاب والصحيفة، استهدف فيها النبي(ﷺ) توضيح التزام جميع الأطراف داخل المدينة المنورة حيث تحديد الحقوق والواجبات، فيما عدّ بعض الباحثين المعاصرين هذه الوثيقة بمثابة الدستور^(١).

اتسمت هذه الوثيقة بالدقة حتى عدها البعض بأنها ترقى بمجموعها إلى مرتبة الأحاديث الصحيحة وأن أسلوبها ينم عن أصالتها وما ورد فيها من تعابير وألفاظ هو مما تألف عليه المجتمع الإسلامي في تلك الفترة وهي كلام لا يقدح بأحد كما لا يمدح آخر أو يخص فرداً أو مجموعة بالإطراء، ثم أن ذلك التشابه الواضح بين أسلوب الوثيقة وكتب النبي(ﷺ) يعطيها توثيقاً آخر.

في ظل غياب حقوق الإنسان في كثير من دول العالم، وبخاصة العالمين العربي والإسلامي، التي يقع عليها تكريم الإنسان ورفعته، كان لابد لنا من إبراز أهم الحقوق التي تضمنتها وثيقة المدينة لتعريف الناس بها، ومن ثم التعرف على شموليتها وعدالتها في ظلال القرآن الكريم، بغية إن تجد البشرية سبيلاً للعيش الهادئ في ظلال شرعة الله لعبادة.

ويبدو أن هناك بعض المشكلات البحثية التي تواجه الكثير من الباحثين في مجال حقوق الإنسان في ضوء النظم السياسية، حيث انه لا تتوافر بشكل كاف تقسيمات منضبطة لحقوق الإنسان في البحوث والمؤلفات، فمنهم من قسمها على أساس سياسي، أو اقتصادي، أو اجتماعي، أو نفسي، أو فكري، أو غير ذلك، ومنهم من قسمها

على أساس تقسيمات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ بهدف المقارنة. مما أدى إلى تداخل الحقوق وتشابكها، وتناثر أجزائها.

ومن هنا رغبت في البحث عن حقوق الإنسان في حدود الإشارات الواردة في وثيقة المدينة، وبشكل خاص تلك الحقوق التي تعنى بتحصيل الحق من الدولة، ثم الحقوق الأسرية والمجتمعية، لحفظ تلك الكرامة والمنزلة الرفيعة للإنسان، التي من شأنها تحقيق سعادته وحفظ مصالحه، فكان الإسلام هو الأسبق في تقرير حقوق الإنسان التي تتغنى بها حضارات اليوم.

وعلى هذا الأساس، سعى البحث إلى معالجة موضوع: "حقوق الإنسان في وثيقة المدينة: قراءة معاصرة"، من أجل فهم أبرز الحقوق الإنسانية التي نصت عليها وثيقة المدينة بغية أن تجد البشرية سبيلاً أفضل لحياتها. فعندما اخذ المهاجرون المسلمون يصلون تبعاً إلى المدينة، كان من الصعب استيعاب كل هذه الأعداد فنشأت الحاجة إلى تنظيم العلاقات وفق صيغة دستورية تحفظ الحقوق وتنظم الحياة السياسية في داخل وخارج المدينة المنورة. ولأجل استيعاب الأنصار والمهاجرين ويهود يثرب جاء إعلان الوثيقة، لما لها من آثار ايجابية في البناء العقائدي والتماسك المجتمعي والسياسي بين مكونات مجتمع المدينة. تبرز مشكلة البحث من ثانياً هذه الآثار: ما الذي يمكن أن تعكسه وثيقة على مجتمع المدينة المنورة؟ وهل يمكن أن تكون الوثيقة مبعث إرادة للتعاون والنجاح؟ وما التحول الذي أحدثته في البيئة الاجتماعية؟ وهل بنودها كانت ملزمة؟ وهل تعد إشراقة للإرث النبوي والتراث الإسلامي يؤسس منها يوماً عالمياً لحقوق الإنسان؟ خاصة وقد ازدادت انتهاكات حقوق الإنسان في الآونة الأخيرة وبشكل خطير في العالمين العربي والإسلامي. هذه التساؤلات وغيرها سنجد الإجابة عنها في ثانياً ومتون البحث.

تكمن أهمية البحث في أن الإجابة عن تساؤلات المشكلة ستقدم فهماً واضحاً للحقوق التي تضمنتها الوثيقة، مكتوبة في نيف وأربعين نقطة، عدتها كتب السيرة النبوية الشريفة أول وثيقة حقوقية دستورية عرفها التاريخ ضمنت الحقوق والحريات العامة، وهي متفقة مع القرآن الكريم في مبادئها العامة، وتندرج في سياق مشروع كبير هو تأسيس دولة القانون على أسس دستورية لضبط العلاقات الداخلية والخارجية في صيغة جديدة تمهد لمرحلة لاحقة، وهذا بحد ذاته يضيف على الموضوع أهمية مضافة.

لقد اعتمد الباحث المنهجين التاريخي والتحليلي في دراسة وتحليل الموضوع وتقييم واقع التأثير من خلال الطريقة الوصفية للوقائع.

ويمكننا أن نحصر الحاجة لدراسة الموضوع في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصل إليها الباحث. يتناول المبحث الأول، المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الحق، أما المبحث الثاني، يركز على فقه الحقوق عند العرب قبل البعثة النبوية وبعدها، واهتم المبحث الثالث بدراسة وثيقة المدينة كمصدر للحقوق.

المبحث الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الحق وعلاقته بالواجب

قبل أن نتناول حقوق الإنسان في وثيقة المدينة، لا بد لنا من أن نتعرف على معنى الحق في اللغة والاصطلاح، وإذا كان الأمر على هذا النحو، فما هو تعريف الحق وما هو معناه لغةً واصطلاحاً؟ وما هو مفهومه وعلاقته بالواجب؟

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي الحق لغةً

إن المادة اللغوية لكلمة الحق تدور على معان عدة، منها الثبوت والوجوب واللزوم، ونقيض الباطل والنصيب^(١). (و(حق) الأمر، حقاً، وحقه. وحقوقاً: أصبح وثبت وصدق. وفي التنزيل العزيز: "لِتَنْذَرُ مِنْ كَانَ حَيّاً

ويحق القول على الكافرين". ويقال: يحق عليك أن تفعل كذا: يجب. وحقيقٌ عليّ ذلك: واجب. والحق: اسم من أسماء الله تعالى والثابت بلا شك. وجاء في القرآن الكريم: "إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون"^(٢).
وورد استعمال كلمة الحق في القرآن الكريم بمعان عدة، فمنها نقيض الباطل كما في قوله تعالى: "وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"^(٣) ويأتي بمعنى الثابت في قوله تعالى: "قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ"^(٤). وأما في السنة النبوية فقد ورد استعمال لفظة الحق في مواطن كثيرة، فقد ورد في الحديث النبوي الشريف: "إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"^(٥).

الحق اصطلاحاً

وأما من حيث الاصطلاح فقد ورد معنى الحق عند أصحاب القانون الوضعي بأنه: "رابطة قانونية بمقتضاها يخول القانون شخصاً من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستثناء للتسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر، وقيل الحق هو قدرة أو سلطة إدارية يخولها القانون شخصاً معيناً يرسم حدودها، وقيل الحق مصلحة يحميها القانون"^(٦). أما علماء المسلمين القدامى، فقد ذهب بعضهم إلى تقسيمه إلى نوعين، الأول: حق لله، وهو أمره ونهيه. والثاني: حق العبد، وهو مصالحه^(٧).

ويرى العلامة سعد الدين مسعود أن حق الله هو: "ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، وأما حق العبد فهو ما يتعلق به مصلحة خاصة"^(٨). وخلص بعضهم إلى أنه: "اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطة أو تكليفاً لله تعالى على عباده أو لشخص على غيره"^(٩). وقد فصل الإمام الشاطبي القول في "الحق" فرأى أن "حق الغير" محافظ عليه شرعاً بمبدأ التكافل الاجتماعي الملزم في الإسلام؛ وعليه لا بد بالمقابل من أن يراعي صاحب الحق مصالح المجتمع وهو يمارس حقوقه المشروعة. وللدولة حق التدخل للحد من سلطان الحق عند الضرر والظلم، فالشريعة الإسلامية لا تعرف الحقوق المطلقة^(١٠).

إما علماء المسلمين المعاصرين فقد ذهب بعضهم إلى تعريف الحق على وفق أسس واعتبارات عدة، منها:
أولاً: تعريف الحق على أساس أنه مصلحة ثابتة لصاحبه.

ثانياً: تعريف الحق بأنه اختصاص أو علاوة اختصاصية بين صاحب الحق ومحلّه.

ثالثاً: تعريف الحق من منطلق معناه اللغوي (الثبوت والوجوب)^(١١).

وفي ضوء التعريفات السالفة الذكر تبين أن أنواع الحق في النظام الإسلامي هي^(١٢):

١. حق الله تعالى: وهي كل حق ليس للعبد حق إسقاطه، كالإيمان بالله وسائر العبادات من صلاة وصيام وغيرها.

٢. حق العباد: هو كل حق يصح للعبد إسقاطه مثل التنازل عن الدين وغير ذلك.

وعلى الرغم من هذه التقسيمات فإننا نجد أن جميع الحقوق بما فيها حقوق العباد فيها حق لله تعالى، تمتثل فيها أوامره وتجتنب نواهيه، حتى لو كانت تلك الأوامر والنواهي محققة لمصالح عائدة إلى الأفراد أنفسهم. وبعد أن تطرقنا إلى معنى الحق في اللغة والاصطلاح لا بد من إعطاء تعريف للحق وبيان مفهومه.

المطلب الثاني: مفهوم الحق وعلاقته بالواجب

مفهوم الحق

هناك مشكلة في الوصول إلى تحديد منضبط لمسمى الحقوق، فمن الباحثين من عدّ الحرية كلمة مرادفة للحق، فأطلقوا اسم الحرية معتبرين الحرية هي الحق على أساس أن المصطلحين واحد، ولكن بدا لنا ومن خلال البحث، أن الحرية هي جزء ونوع من الحقوق، وهي تدخل في مصطلح الحقوق الذي هو أكبر واشمل، ونظراً للتداخل والتشابه في هذا الإطار أصبح الخوض في التعاريف اللغوية والاصطلاحية فيما يتعلق بالحق أمراً ضرورياً.

فقد تعددت التفسيرات والنظريات حول تحديد "مفهوم حقوق الإنسان" في وقت ازدادت فيه المخاوف على مدى استمرارية القيمة الإنسانية في ظل الأسلحة المتطورة والتكنولوجيا الحديثة والمعاهدات العسكرية بين الأمم والشعوب.

أضحت حقوق الإنسان، تعبير حديث لما كان معروف بالقديم بالحقوق الطبيعية، فيما يعتبره بعض الأدباء، ورجال الفقه والقانون، إن حقوق الإنسان تفسر بمقدار الحرية المعطاة للفرد، ويذهب البعض الآخر إلى اعتبار حقوق الإنسان، مجموعة القوانين الإلزامية التي تنظم حياة الدول بشكل تبعد معها ويلات الحروب والأزمات السياسية وما يرافقها.

وبهذا الصدد نستأنس برأي العلامة (Jacques morgeon) القائل: "حقوق الإنسان، بدأت تأخذ مدلولها القانوني الدولي الشامل مع التحركات السياسية والاجتماعية التي رافقت نمو الدول"^(١٣). واعتبر "تصريح لندن" الذي وقعت عليه أربع عشرة دولة أوربية في ١٢ حزيران ١٩٤١ بمثابة الإعلان المصغر للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨*، وقد جاء في التصريح: "إن الأساس الحقيقي الوحيد الذي يركز عليه السلام هو التعاون الحر لشعوب حرة في عالم لا يخضع للتهديد أو العدوان ، عالم يتاح للجميع فيه أن ينعم بالأمن والاطمئنان من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية... متعاونين مع الشعوب الحرة في الحرب والسلام في سبيل تحقيق هذا الهدف"^(١٤).

وبرأينا، مهما تباينت واختلفت الآراء عند الفقهاء ورجال القانون والسياسة حول تحديد تعريف ومفهوم لحقوق الإنسان، فإننا نعتبر أنها مجموعة النظم أو المعاهدات الدولية التي توافقت الدول فيما بينها على إقرارها واعتمادها لصون كرامة الإنسان وتأمين حمايته واستمرارية تمكينه من أداء واجباته الإنسانية على هذا الكوكب.

علاقة الحق بالواجب

يرتبط مفهوم "الحق" بمفهوم "الواجب"، في اللغة العربية، ارتباطاً تناوباً وتلازماً، ولا يتخصص معنى أي منهما إلا بحرف الجر. وهكذا فالفعل: "حق له" يفيد معنى "وجب له" تماماً مثلما أن "حق عليه" هو بمعنى "وجب عليه"، أو ثبت عليه^(١٥). واغلب ما ورد من نصوص القرآن الكريم من فعل "حق" جاء متعدياً بحرف "على" ليفيد ثبوت الشيء ولزومه ووجوبه. من ذلك قوله تعالى: "وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا"^(١٦) وقال تعالى: "وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءُواهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَاْتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرُكُمْ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ"^(١٧). ويشرح الزمخشري هذه الآية بقوله: "حيث جعلهم (يعني المؤمنين) مستحقين على الله أن ينصرهم، مستوجبين عليه أن يظهرهم ويظهرهم". ويورد في هذا المعنى حديثاً للنبي محمد (ﷺ) جاء فيه: "ما من امرئ مسلم يرد عن عرض أخيه إلا كان حقاً على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة"^(١٨). وفي حديث لرسول الله (ﷺ) سأل معاذ: "يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله؟" قلت: الله ورسوله أعلم. قال: "فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً"^(١٩). وواضح أن النوع من التلازم والتناوب بين "الحق" و"الواجب" يفيد أن ما يجب على طرف هو حق للطرف المقابل: فما يجب على الله هو حق للإنسان وما يجب على الإنسان هو حق الله^(٢٠).

وقد ميز الفقهاء بين حقوق الله وحقوق الناس ونذكر ما جاء به ابن تيمية في كتابه "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" بالآتي:- حقوق الله: تشمل الإيمان بالله، والصلاة والصوم وسائر الفرائض والسنن التي لها مظهر تعبدية صرف، أو رافقها معنى المؤنة كزكاة الفطر وعقوبات الحدود كحد الزنا وحد السرقة والكفارات. - أما حقوق الناس: مثل حق أولياء المقتول في القود (أي قتل القاتل: الدية) وحق الجروح في القصاص (اليد باليد والسن بالسن...) وحق الرجل الذي تعرض لما يمس عرضه كاللعن، والشتم، وحق الزوجة

على زوجها، وحق الزوج على زوجته، وحقق الورثة. فهذه حقوق خاصة بأفراد معينين بينما "حقوق الله" تتميز بكونها "ليست لقوم معينين بل منفعتها لمطلق المسلمين أي نوع منهم" (٢١).

المبحث الثاني: فقه الحقوق عند العرب قبل صدور وثيقة المدينة وبعدها

إن قضايا الإنسان وحقوقه في جوهرها موجودة في جميع العصور، وإن ما يختلف فيه من عصر لآخر هو درجة الوعي بهذه الحقوق وليس جوهرها ذاته. ومهمتنا هنا في هذه المحاولة هي التعامل مع النصوص الإسلامية التي تهم موضوعنا بصورة تحفظ لها تاريخها من جهة، وترفع درجة الوعي بمضامينها وأفاق التفكير بها من جهة أخرى. وبالتالي لابد من تناول حقوق الإنسان في الفقه عند العرب قبل كتابة وإعلان الوثيقة.

المطلب الأول: فقه الحقوق قبل إصدار وثيقة المدينة

ظهرت مفاهيم حقوق الإنسان في التطبيق العملي أول مرة في تاريخ البشرية عندما ألف الإنسان أخيه من جنسه حين نبذ العنف، واتفقا على العيش لمواجهة مشاكل الحياة، في نطاق العائلة ثم القرية فالمدينة، وراح الجميع يبحثون عن سبيل البقاء ومصارعة خطوب الحياة (٢٢).

وتعد حضارة وادي الرافدين من أقدم الحضارات البشرية وأولها اهتماماً بمبادئ حقوق الإنسان، ويقر احد الباحثين المحدثين في مقالته أن "أقدم وثيقة لحقوق الإنسان كانت سومرية" وأول حاكم عادل ومصلح أهتم بحقوق الإنسان "أوروكاجينا" في العراق، فالقانون والعدالة والحرية كانت من أساسيات الفكر العراقي القديم منذ بدء التدوين في الألف الثالث قبل الميلاد، وكان العراقيون في مختلف عصورهم التاريخية، سومرية كانت أم أكديّة، بابلية أو آشورية يطالبون عاهلهم دوماً، باعتباره نائباً للآلهة، وعليه إن يضع قواعد قانونية وتطبيق إجراءات تضمن للجميع الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة (٢٣). وهذا دليل على إقامة أول مجتمع سياسي منظم في التاريخ البشري اقترن بشيء من الديمقراطية البدائية، فهذا الرقي لم تصل إليه أية أمة أخرى من الأمم القديمة.

فمن الناحية القانونية فإن الحق لا يعد حقاً إن لم تكن هناك وسيلة لحمايته تمكن صاحبها من المحافظة عليه، وحماية الحق تتطلب وجود سلطة شرعية تكون قادرة على حماية هذا الحق وتمنع الاعتداء عليه، ومتى ظهر القانون واعترف بالحقوق وبين أنواعها ووضع حدود استعمالها ووسائل حمايتها، عرف الإنسان ما له من حقوق وما عليه من واجبات إزاء حقوق الآخرين. وبناءً على ذلك، فالحقوق الإنسانية ارتبطت بالقانون. وهي تدور وجوداً وعدمياً مع وجود القانون وانعدامه، فمتى وجد القانون وجدت حقوق الإنسان، ومتى انعدم القانون انعدمت حقوق الإنسان. ومن أقدم قوانين وادي الرافدين "قانون اورنمو" إذ أقر هذا القانون حقوق الإنسان، وقد جاء في مقدمته: إن الهدف من تشريع القانون، تأكيد العدالة وإزالة البغضاء والظلم والعداوة وتوفير الحرية في البلاد (٢٤).

وتعد هذه الأهداف وعاء لحقوق الإنسان وعمودها الفقري والضمان الحقيقي لتطبيقها، وقد عكست قوانين وادي الرافدين العرف المنتشر في دولة المناذرة والغساسنة والجزيرة العربية فضلاً عن الكنعانيين في فلسطين. وعلى الرغم من أن العرب قبل الإسلام كانوا أمة متفرقة غلبت عليهم صفة النزعة القبلية والبداءة حيث التنقل والغزو والثأر وتجارة الرقيق والربا، غير إن هناك من الموثائق ما تؤكد تمسكهم بحماية الضعيف ومنع الاستغلال وإنصاف المظلوم ونشر الأمن والسلم والمحافظة على الاستقرار داخل حدود القبيلة وإعادة الحقوق لأصحابها.

لقد كان العرف القبلي يحرم قتل الإنسان، ويجعل منه قيمة إنسانية عليا تهم القبيلة كلها، ومن اهتمام القبيلة بأتباعها انه إذا قُتل احد أفرادها تداعى أعضاء القبيلة كلهم لأخذ الثأر له، ويتخلص القاتل بدفع الدية المحددة

عرفاً^(٢٥). ويعتقد البعض أن هذا النظام جاهلي، بينما يرى الأستاذ الدكتور سهيل حسين الفتلاوي المتخصص في القانون الدولي وحقوق الإنسان: "إن قيمة الإنسان عندهم عالية ويعد دمه غالياً لا يذهب هدرًا، فإذا ما اعتدى شخص على آخر فإنه يعرف مدى ما يجره عليه هذا الاعتداء وعلى عشيرته من عواقب وخيمة، ولهذا كان عليه أن يفكر كثيراً قبل أن يقتل أخاه الإنسان"^(٢٦).

وقد وضع العرب قواعد ومبادئ لضمان حقوق الإنسان وعلى سبيل المثال لا الحصر، منع قتل الضعيف، فإذا قتل الضعيف يطلق على هذه الحالة اسم العيب الأسود أو الأجذم، فالدية في هذه الحالة تكون اثنتي عشرة مرة. أما العيب الأحمر فهو عندما يقتل الشخص للأخذ بالنار إذا اتفقت الأطراف المتنازعة على الصلح، ففي هذه الحالة تكون الدية مربعاً، أي أربع مرات يقدمها من ارتكب العمل بالتضامن مع عشيرته^(٢٧).

وفيما يتعلق بجرائم الزنا فإنها اشد من جرائم القتل، ويحكم العرف القبلي على هذه الجرائم بعقوبات رادعة، كذلك التشديد في جرائم قتل المرأة بالضرب، وقتل المستجير لدى القبيلة وقتل الذمي (اليهودي) المقيم في القبيلة، ولا يجوز عند العرب انتهاك حرمة مسكن الغير والاعتداء على حقوقه، ويعاقب السارق بأربعة أضعاف قيمة السرقة^(٢٨). ولقد قام نظام الأسر عند العرب على القيم الإنسانية والرحمة والرأفة بالمغلوب على أمره، فالأسير مغلوب على أمره، فبدلاً من أن يقتل يبقى على قيد الحياة ولكن يمنع من العودة إلى قومه والقتال إلى جانبهم ثانية. لهذا فالإبقاء على حياة الأسير تعد رحمة به. ويمنح الأسير الأمان بمجرد أن يلقي سلاحه، وله الحق اقتداء نفسه أو مقابلته بأسير لدى قبيلته، أو إطلاق سراحه دون مقابل، وتتولى القبيلة التي أسرت رعايته ومعيشتة وتطبيبه، وقد يتوطن الأسير في القبيلة ويمنح الحرية^(٢٩). لذا نجد معاملة الأسرى عند العرب قبل الإسلام على قدر كبير من التعامل الإنساني حيث لم تجده عند الدول المعاصرة للعرب آنذاك ولا حتى في وقتنا الحاضر.

وقبل البعثة عاش النبي محمد(ﷺ) بين القبائل العربية التي كان بعضها في صراع مستمر مع البعض الآخر، وقد شهد الرسول الكريم(ﷺ) تحالفات عسكرية وأمنية غايتها تأمين الحماية وتجنب النزاعات بينهما، ووفرت هذه التحالفات حماية وأمن القبائل العربية ضد الإمبراطوريات التي تحيط بها آنذاك. كما ضمنّت التحالفات حماية القبائل الضعيفة اتجاه القبائل القوية بسبب تحالف القبائل الضعيفة مع القبائل الأخرى. وبالتالي أسهمت هذه التحالفات بعض الشيء في منع نشوب منازعات مسلحة بين القبائل^(٣٠) ومنها التحالفات التي تضمن سير القوافل وقد وردت في القرآن الكريم بلفظة "الإيلاف" سورة قريش.

ومن الأحلاف التي أطلع عليها النبي محمد(ﷺ) قبل البعثة، أحلاف بني عبد مناف ومنها حلف "المتطيين"، وكذلك حلف "الأحلاف" لبني عبد الدار لغرض تسوية منازعاتهم حول السقاية والرفادة والحجبة واللواء والندوة. التي حددت وسائل تسوية النزاعات التي تنشأ بين القبائل المتحالفة، وقال النبي محمد(ﷺ) في مثل هذه الأحلاف: "ما كان حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة"^(٣١). وكان "حلف الفضول" من اشرف الأحلاف العربية التي شهدتها الرسول الكريم(ﷺ). والذي تعاهدوا وتعاهدوا فيه على ألا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه حتى ترد إليه مظلّمته^(٣٢). هذا الحلف فريد من نوعه في تاريخ البشرية ولم يعد مثله حتى يومنا هذا. وكان النبي محمد(ﷺ) قد حضر انعقاد هذا الحلف وقال عنه: "لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم". أي لا أحب نقضه وإن دفع لي حُمُرُ النعم في مقابل ذلك، وقال(ﷺ): "ولو أدعى به في الإسلام لأجبت"^(٣٣).

يتضح للمتعمّن في حلف الفضول أنه تقدم على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ في ضمان الحقوق والحريات، فعندما التزمت الدول برفع الظلم عن الأشخاص بغض النظر عن الجنسية والدين والقومية دون أن يقرن ذلك بالوسائل الكفيلة لتطبيق هذه الحقوق، وبغض النظر عن موقف دولته من ذلك. أما حلف الفضول الذي اتفقت القبائل عليه في مكة منع أو حرم الاعتداء الذي يصدر منهم، أو من غيرهم على أي من الأشخاص الذين يسكنون مكة أو الأجانب، ورفع الظلم عنه وردع المعتدي. والفارق بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

وحلف الفضول هو إن الإعلان لم يضع التزاماً على الدول يقتضي بتطبيق هذا الإعلان وعدم انتهاكه، بينما الحلف يلزم القبيلة بعدم انتهاك حقوق الإنسان ورد القبيلة الأخرى التي تنتهك هذه الحقوق وان كانت عضواً فيه.

وقد عرف العرب نظام حق اللجوء وأطلقوا عليه "الجوار"، وللجوار حرمة عند العرب وتقدير، فإذا استجار شخص بأخر وقبل إجارته لزمته عليه حمايته والدفاع عنه وإلا عدّ ناكثاً للعهد ومخالفاً لتقاليد العرب وعباً يوصف به. وإذا قتل المجبر المستجير دفع ديته لأهله^(٣٤). كما أسسوا الحقوق المدنية والسياسية في تداولهم السلمي للسلطة من خلال الشورى^(٣٥). واحترموا المرأة حيث وصلت عندهم إلى رأس القبيلة أو ملكة تحكم دولة كاملة، فأشتهر العديد من الملكات مثل: زنوبيا ملكة تدمر، وبلقيس ملكة سبأ، وعادية ملكة اليمن^(٣٦) كما ظهرت منهن شاعرات مثل الخنساء وغيرها، واهتم العرب بتنشئة بناتهم، وملكت المرأة الأموال وعملت بالتجارة، وكان لها الحق في اختيار الزوج، والتمتع بالشخصية القانونية المستقلة^(٣٧).

يمكن القول، إن الحياة الصحراوية طبعت أصحابها بالإفراط بحب الحرية، واثّر ذلك على الحياة السياسية والتفكير بالحقوق والحريات العامة، غير إن التضامن المطلوب مع القبيلة جعل فعاليتهم تقتصر من خلالها، فالتضامن القبلي ظهر في العلاقات الاجتماعية، وجعل الترابط بين أفراد القبيلة أقوى من مفهوم الترابط بين أفراد الأسرة في الوقت الحاضر، فالقبيلة كانت وحدة اجتماعية وسياسية وقانونية متماسكة على نحو كبير. وعلى الرغم من ذلك فلم تتحول أي من هذه التحالفات والاتلافات إلى جماعة سياسية موحدة بل بقيت القبيلة هي الوحدة السياسية المركزية الوحيدة في المنطقة العربية بصفة عامة، ووسط الجزيرة العربية بصفة خاصة وتحديدًا مكة "إذ أنها مهد الدين الإسلامي، ومنبع لخير أمة أخرجت للناس"^(٣٨) أسست لفهم دقيق لحقوق الإنسان وكما نصت عليه الشريعة الإسلامية في أول تطبيق عملي لهذه الحقوق ما تضمنته وثيقة المدينة التي أصدرها الرسول الكريم محمد (ﷺ) بعد الهجرة النبوية من مكة إلى يثرب.

المطلب الثاني: فقه الحقوق بعد إصدار الوثيقة

نظم النبي محمد (ﷺ) العلاقات بين سكان المدينة، وكتب في ذلك كتاباً أوردته المراجع والمصادر التاريخية، واستهدف هذا الكتاب أو الوثيقة توضيح التزامات جميع الأطراف داخل المدينة، وتحديد الحقوق والواجبات، وقد سمتها كتب السيرة بـ (الكتاب أو الوثيقة، أو الصحيفة)، وأطلقت عليها الأبحاث والدراسات الحديثة والمعاصرة بـ (الدستور)^(٣٩).

وتعرض الدكتور أكرم العمري في كتابه السيرة النبوية الصحيحة لدراسة طرق وورود الوثيقة وقال: "ترقى بمجموعها إلى مرتبة الأحاديث الصحيحة"^(٤٠). وبين صالح العلي أن أسلوب الوثيقة ينم عن أصالتها "فنصوصها مكونة من كلمات وتعابير كانت مألوفة في عصر الرسول (ﷺ) ثم قل استعمالها فيما بعد حتى أصبحت معلقة على غير المتعمقين في دراسة تلك الفترة، وليس في هذه الوثيقة نصوص تمدح أو تقدح فرداً أو جماعة، أو تخص أحداً بالإطراء أو الذم لذلك يمكن القول بأنها وثيقة أصلية غير مزورة"^(٤١). ثم إن التشابه الكبير بين أسلوب الوثيقة وأساليب كتب النبي (ﷺ) يعطيها توثيقاً آخر^(٤٢).

أن صحيفة المدينة أو دستور المدينة هي الوثيقة المنظمة التي أطلقها الرسول (ﷺ) وأعلنها لتنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والدينية والسياسية لمجتمع المدينة بمختلف فئاتهم^(٤٣) وقد أورد ابن اسحق نصاً للكتاب الذي كتبه الرسول (ﷺ) بين المهاجرين والأنصار واليهود^(٤٤) والذي يتألف من (٥٠) فقرة وهي موضع ثقة بين الباحثين لأنها وردت في مصادر مختلفة مع سندها مما يعزز صحتها^(٤٥) ويستبعد أن تكون هذه الوثيقة معاهدة تمت بين الرسول واليهود بقدر ما هي إعلان صادر من الرسول بصفته رسول الله (ﷺ) ورئيس دولة المدينة فهي تفتقر إلى ذكر الأطراف التي عقدت المعاهدة وعدم الإشارة إلى كتابها والموقعين عليها كما هو الأمر في معاهدات الرسول (ﷺ) التي وقعها مع قريش وغيرهم ومنها صلح الحديبية وغيرها^(٤٦).

لقد اختلف الباحثون المعاصرون في تحديد تاريخ إعلان الرسول (ﷺ) لهذه الوثيقة لأننا لا نجد في المصادر تاريخاً محدداً لإعلانها خاصة في المصادر الأولى التي تحدثت عنها كابن اسحق وابن سلام. فقد جاء ورودها عند ابن اسحق بعد حديثه عن بناء الرسول (ﷺ) للمسجد وقبل إعلان المواخاة^(٤٧) ويرى احد الباحثين المحدثين أنها كتبت قبل معركة بدر^(٤٨) فيما ذكرت اغلب المصادر أن الوثيقة كتبت قبل معركة بدر وان أول من نقض العهد بعد بدر هم يهود بني قينقاع^(٤٩) لان مركز الرسول (ﷺ) بعد انتصاره في هذه المعركة كان يؤهله لان يملي شروطه على أهل المدينة وبخاصة اليهود^(٥٠)، وقد اتجه بعض الباحثين إلى عدم الموافقة على تحديد تاريخ موحد لكتابة الوثيقة ومن ثم فقد قاموا بتجزئتها إلى عدة صحائف وحاولوا التوصل إلى تاريخ محدد لكل منها حسب قوة المسلمين ومركز الرسول (ﷺ) وطبيعة العلاقات بين سكان المدينة^(٥١). ولكن لم يتم العثور على أي نص يشير إلى أن الصحيفة كانت في الأصل عدة صحائف ثم جمعت بعد ذلك، لذا فانه ليس بالإمكان قبول الفرضية التي تذهب إلى أن الصحيفة قد كتبت بعد معركة بدر ويرجح الرأي الذي يميل إلى انه قد كتبت في الأشهر الأولى من الهجرة^(٥٢).

لقد نظرت وثيقة المدينة إلى مجتمع المدينة على أنهم أمة واحدة لهم حقوقهم وعليهم واجباتهم من خلال فهم دقيق لحقوق الإنسان، فجاء في احد نصوصها [هذا كتاب محمد النبي (ﷺ) بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس]^(٥٣)، كما جاء: (وان يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم، كذلك لغير بني عوف من اليهود)^(٥٤). وعلى هذا يظهر من النصوص الأنفة الذكر أن الأمة في المدينة قد تشكلت من المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب أي من المهاجرين والأنصار ولكنها لم تكن مقصورة عليهم، بل أنها اتسعت لتشمل من تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أي كل من ارتضى أن يكون معهم من أهل المدينة وبذلك شملت الوثيقة المشركين من أبناء قبيلتي الأوس والخزرج أمة من المؤمنين وذلك لأنهم ارتضوا أن يعيشوا في إطار الأمة على وفق المبادئ التي جاءت بها الوثيقة^(٥٥)، وبذلك أوجدت هذه الوثيقة حقاً للإنسان أن يعيش في هذا الإطار سواء كان مؤمناً أو مشركاً يهودياً أم غير ذلك طالما ارتضى أن يعيش في إطار النظام الإسلامي الذي يوفر له الحق دون اعتداء عليه، فهذا الإطار السياسي والاجتماعي تعيش فيه جميع الفئات التي ارتضت أن يمثل الإنسان فكرة الإطار الذي تمارس فيه حياتها السياسية^(٥٦). وهذا دليل أكدته الوثيقة على مرجعية واحدة لحل المنازعات الداخلية سواء أكانت سياسية أو اجتماعية، فكل حدث أو اشتجار (اختلاف) يمكن أن يتطور ويتحول إلى فتنة داخلية يجب عرضه على شخص الرسول الكريم (ﷺ) لمعالجته بالعدل والحكمة كي لا تكون فتنة بين المتخاصمين ولضمان السلم والتعايش والمصالحة بين مكونات المجتمع.

كما أكدت وثيقة المدينة على حقوق الأفراد فقد نصت على بقاء التزامات هذه القبائل على ما كانت عليه سابقاً من حيث تكافل أفراد كل قبيلة في دفع فدية أسراها ودية من يرتكبون جنائية من أفرادها^(٥٧) فجميع أفراد الأمة متساوون في حق منح الجوار لان ذمة الله واحدة يجبر عليهم أديانهم^(٥٨) وحرمت الوثيقة على أن لا يحاسب الفرد إلا على أعماله ولا يؤاخذ بجريرة غيره، كما ضمنت حياة الفرد وأمواله من أن يقع عليها اعتداء وتجعل واجب الدفاع عنه وحمايته من مسؤوليات الأمة بجميع فئاتها، كما نصت على وجوب تعاون الجميع من اجل إيقاع العقاب على الجاني^(٥٩). وبذلك تجاوزت مبدأ العصبية القبلية الذي كان قائماً على مناصرة القبيلة لأبنائها ظالمين كانوا أو مظلومين^(٦٠).

أما اليهود فقد اعترفت الوثيقة بحقوقهم، فلم حرية ممارسة عقيدتهم وقررت أن "اليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم"^(٦١) فلم الحماية والمساواة في المعاملة فنصت على انه "من تبعنا من يهود فان له النصرة والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم"^(٦٢). ومن المؤكد أن هذه الحقوق التي تعد القمة في حقوق الإنسان أوجبت بالمقابل واجبات اقتضتها طبيعة الحالة السياسية والعسكرية والاجتماعية لمجتمع المدينة فهي تتماشى مع هذا الواقع ولا تفقر عليه فهي واجبات تتصل بمساعدة المسلمين في الدفاع عن المدينة وتقديم

العون في حالة الحرب. وبهذا التدبير، أرسى رسول الله (ﷺ) قواعد المجتمع الجديد ووضع الحجر الأساس للدولة وعاصمتها المدينة المنورة ورئيسها- إن صح التعبير- رسول الله (ﷺ)، والكلمة النافذة والسلطان الغالب فيها للمسلمين، وبذلك أصبحت المدينة عاصمة حقيقية للإسلام. ولتوسيع منطقة الأمن والسلام عاهد النبي (ﷺ) قبائل أخرى بمثل هذه المعاهدة وكل حسب ظروفه^(٦٣).
تمثل الوثيقة حالة متطورة ترقى إلى أفضل وأدق القوانين الوضعية التي تتعامل بها المجتمعات والشعوب في الوقت الحاضر، فقد قادت الوثيقة إلى إيجاد سلطة قضائية تعمل على حسم المنازعات بين الأفراد والجماعات وتمنع الناس من تسوية منازعاتهم بأنفسهم عن طريق الثأر والثأر المقابل، كما أكدت الوثيقة على ضرورة إيقاع القصاص على الجاني من قبل الجماعة وفقاً لمبادئ الحق والعدل، وإن هذه الوثيقة ملزمة للجماعة والفرد من خلال إقرار السلم وتنظيم العلاقات على أساس المساواة في الحقوق والواجبات.

المبحث الثالث: وثيقة المدينة كمصدر للحقوق

إن نظام حقوق الإنسان التي يتمتع بها الفرد الإسلامي ينبع من العقيدة الإسلامية، ومن ثم كانت العقيدة الإسلامية هي المصدر الفكري لهذا النظام، والإنسان بمقتضى هذا المصدر هو احد خلق الله سبحانه وتعالى، بل هو أفضل مخلوقاته قال تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"^(٦٤). وبناءً على هذا التفضيل منحهم حقوقاً وحريات يتحقق بها التفضيل على بقية المخلوقات ويمكنهم بها من عبادته تعالى بمعناها الواسع التي هي غاية الخلق أصلاً قال تعالى: "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ"^(٦٥) وهي تكون بالخضوع الاختياري لله تعالى ووسيلته أن يصوغ الإنسان فرداً أو جماعة نفسه و سلوكه بما في ذلك استعماله لحقوقه وحرياته وفقاً لما شرعه الله وفصله في شريعته القائمة على تلك العقيدة ولما كانت العقيدة الإسلامية هي الأساس الذي تقوم عليه وتتبع منه حقوق الإنسان في النظام الإسلامي، لذلك فإن العقيدة الإسلامية وجدت مصدرها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأقوال الخلفاء الراشدين وأفعالهم واجتهادات الفقهاء.

فالقرآن الكريم وضع الأساس الأول للعقيدة الإسلامية المكونة لفكرة حقوق الإنسان حيث تتضمن آيات القرآن الكريم النص على جميع أنواع حقوق الإنسان وفضلاً عن ذلك فإن القرآن الكريم تضمن آية كريمة بينت بشكل واضح واختصرت كل النظريات والآراء في مجال حقوق الإنسان حيث جاء في قوله تعالى: "الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ أَمَّنُوا بِهِ وَعَزَرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"^(٦٦). فهذا هو النداء الرباني الذي حرر العقول والأفكار وكل ما أوتى البشر من القوى العقلية والمادية من أغلال العبودية التي كانوا يرسخون فيها ووضع عنهم إصرهم الذي كانوا يبرزحون تحته فهذا الحق كان صكاً للحرية البشرية الحقيقية، وهذه الآية بحق هي اختصار لكل معاناة الإنسان وكفاحه من أجل حقوقه والحصول عليها، باتباع الرسول (ﷺ) والسير على منهجه وبذلك يتحقق الفلاح وهو الخلاص من الأغلال والقيود والتمتع بحقوق الإنسان. أما السنة النبوية الشريفة بما تتضمنه من أقوال وأفعال الرسول (ﷺ) كلها تأكيد للحقوق والحريات فالوثيقة التي وضعها (ﷺ) في المدينة أكدت هذه الحقوق وسبقت بها كل الدساتير والإعلانات المعاصرة، وكثيرة هي أحاديث الرسول (ﷺ) التي تؤكد على احترام حقوق الإنسان وحرياته منها قوله (ﷺ): "ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة"^(٦٧). وشرحاً للحديث ذكر الإمام النووي: (قال القاضي عياض رحمه الله: معناه بين (أي واضح) في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيء من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم ودنياهم فإذا خان ما أؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده أما بتضييعه تعريضهم ما يلزم

من دينهم وأخذهم به... أو تضييع حقوقهم... قال القاضي وقد نبه(ﷺ) على أن تلك من الكبائر المبعدة عن الجنة فحذر هنا(ﷺ) من تضييع حقوق الأفراد^(٦٨).

نرى أن الحقوق في الإسلام لها معنى عام تشمل من خلاله حقوق الإنسان وحرياته العامة فتضييع حقوق الإنسان يعتبر من الكبائر التي تدخل صاحبها النار وفي هذا ضمان أكيد للحقوق والحريات.

المطلب الأول: الوثيقة وأهميتها التاريخية لحقوق الإنسان

لقد شكلت وثيقة المدينة نقطة تحول في تاريخ المسلمين وكانت البوادر التطبيقية الأولى لحقوق الإنسان في المدينة المنورة، فهي كُتبت بعد هجرة الرسول الكريم(ﷺ) من مكة إلى يثرب بهدف تنظيم العلاقات بين المهاجرين والأنصار من جهة، وبين المسلمين وكل الفئات التي تعيش في يثرب من جهة أخرى.

أولاً: تاريخ الوثيقة وأهميتها

تعد الوثيقة بداية تأسيس الدولة الإسلامية التي بدأت نواتها الأولى في مكة واكتملت دعائمها في يثرب. ولم يبق الفتح الإسلامي على أساس استعماري أو انتداب أو وصاية، بل انه قام على أساس نشر العدل والحرية والمساواة ومحاربة الظلم والاضطهاد في جميع أنواعه وأساليبه، وهدفه تحرير الإنسان من الاستعباد والتخلف الذي يعانيه من المتسلطين عليه، وتخليصه من أدران معتقده البالية والنهوض به نحو التقدم والرقي^(٦٩).

إن المشتغلين في كتابة التاريخ يتعاطون معها كوثيقة زمنية اشرف الرسول(ﷺ) على صياغة بنودها في فترة لم تكن السور قد أنزلت، الأمر الذي يفضي عليها أهمية قصوى لأنها كانت الإطار الوحيد الذي نظم العلاقات وانتظمت داخلها الجماعات والمكونات المختلفة، بينما يقلل المشتغلون في الفقه الإسلامي من أهميتها ويعدونها وثيقة زمنية وغير منزلة، وعندما أنزلت السور المدنية في المدينة المنورة(يثرب) تراجع موقع الوثيقة وحلت الآيات الكريمة التي تنظم الحياة الاجتماعية والقضاء والعلاقات مكان البنود التي وردت فيها، فالفقهاء لا يعتمدونها كمصدر للتشريع. فيما يعتمدها المشتغلون في التاريخ وثيقة زمنية حصلت كواقعة، وبالتالي فهي حدث صعب تجاهله. وعلى الرغم من الاختلافات في تناول الوثيقة (الصحيفة) بين فريق المؤرخين وفريق الفقهاء إلا إنهما يتفقان على صحتها وأهميتها كنقطة تحول في بلورة شخصية مميزة للمسلمين العرب حيث ضمنت لهم الحقوق والحريات ونظمت الواجبات في بداية الهجرة النبوية الشريفة.

كما يختلف المؤرخون في ترتيب فقراتها وتسمية الوثيقة، فالبعض اعتبرها وثيقة متكاملة صيغت دفعة واحدة، واعتبرها آخرون أكثر من وثيقة وضعت في أوقات مختلفة، ثم دمجت لاحقاً في وثيقة واحدة. أما ما يتعلق بتسميتها، فهناك من يطلق عليها الصحيفة، أو الدستور، أو الميثاق، أو العهد، أو العقد، وغيرها للتعبير عن دلالاتها المتعددة^(٧٠). فمنهم من أشار إليها سريعاً، والبعض لخصها، وهناك من ذكر أبرز نقاطها، وآخرون وضعوها كاملة. وتتميز كتاب السيرة النبوية عن غيرهم من المؤرخين في الاهتمام بنشر نصوص الوثيقة بكل فقراتها. وأهم مصدر للوثيقة هو ابن هشام (ت ٢١٥ هـ) إذ أوردها بنصها الكامل عن سيرة الرسول(ﷺ) المعروفة بسيرة ابن هشام^(٧١).

واستند معظم المؤرخين وكتاب السيرة النبوية فيما بعد على ابن هشام الذي نقلها عن ابن إسحاق من كتابه عن السيرة النبوية، فضلاً عن كتاب أبي عبيدة القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ)^(٧٢) ثم أخذت تتعدد مراجع السيرة، الأمر الذي ساعد في ترتيبها وإعادة تنظيمها على وفق منهج المقارنات بين سيرة وأخرى.

وينقل ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) ما رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود من طرق متعددة عن عاصم، عن انس بن مالك، قال: "حالف رسول الله(ﷺ) بين قريش والأنصار في داري". ويضيف ابن كثير: "وقال الإمام أحمد: أن النبي(ﷺ) كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقبتهم^(٧٣). وان يفدوا عانيهم^(٧٤) بالمعروف والإصلاح بين المسلمين"^(٧٥). وحاول ابن كثير أن يجمع بين ما رواه الفقهاء وأهل الحديث وما نقله كتاب السيرة للتوفيق بين المصادر فذكر حلف المؤاخاة بين الأنصار والمهاجرين في دار الصحابي انس بن

مالك وذكر الوثيقة نقلاً عن ابن اسحق وابن سلام وهو ما فعله ابن هشام عندما ذكر ابن اسحق كمصدر للوثيقة (الصحيفة) والحلف (المؤاخاة) فقال: "قال ابن اسحق: وكتب رسول الله (ﷺ) كتاباً بين الأنصار والمهاجرين ووادع فيه اليهود وعاهدهم، واقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط عليهم" (٧٦). وأدناه النص الكامل للوثيقة من دون اختصار.

ثانياً: بنود الوثيقة وحقوق الإنسان

سنعتمد في هذا البحث على نص الوثيقة، بصيغتها الكاملة كما أوردتها سيرة ابن هشام (٧٧) وهي الصيغة التي اعتمدها أغلب المؤرخين المعاصرين والمستشرقين عندما تناولوا دراسة وثيقة المدينة التي أطلق عليها لاحقاً دستور المدينة وأدناه النص الكامل لبنودها. قال ابن هشام: قال ابن إسحاق: وكتب رسول الله (ﷺ) كتاباً (٧٨) بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، واقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي (ﷺ)، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم: إنهم أمة واحدة من دون الناس، المهاجرون من قريش على ربعتهم (٧٩) يتعاقلون بينهم، وهم يقدون عانيهم (٨٠) بالمعروف والقسط بين المؤمنين؛ وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم (٨١) الأولى، كل طائفة تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين؛ وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين؛ وبنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين؛ وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين؛ وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين؛ وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين؛ وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين؛ وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تقدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين؛ وإن المؤمنين لا يتركون مفراً (٨٢) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل. وأن لا يحالف مؤمناً مولى مؤمن دونه؛ وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة (٨٣) ظلم، أو إثم، أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين؛ وإن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم؛ ولا يقتل مؤمناً مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن؛ وإن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم؛ وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس؛ وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم؛ وإن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم؛ وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً؛ وإن المؤمنين يبوء بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله؛ وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدي وأقومه؛ وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن؛ وإنه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيته فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول؛ وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه؛ وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وأمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر محدثاً ولا يؤويه؛ وأنه من نصره أو آواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل؛ وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مردّه إلى الله عز وجل، وإلى محمد (ﷺ)؛ وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين؛ وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين؛ لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ (٨٤) إلا نفسه، وأهل بيته وإن يهود بني النجار مثل ما لليهود بني عوف؛ وإن يهود بني الحارث مثل ما لليهود بني عوف؛ وإن يهود بني ساعدة مثل ما لليهود بن عوف؛ وإن يهود بني جشم مثل ما لليهود بني عوف؛ وإن يهود بني الأوس مثل ما لليهود بني عوف؛ وإن يهود بني ثعلبة مثل ما لليهود بني عوف؛ إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته؛ وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم؛ وإن لبني الشطيبة مثل ما لليهود بني

عوف؛ وإن البرّ دون الإثم؛ وإن موالى تُعلبة كأَنفسهم؛ وإن بطانة^(٨٦) يهود كأَنفسهم؛ وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد(ﷺ)؛ وإنه لا ينحز على ثارٍ جرح؛ وإنه من قَتَكَ فبنفسه، قَتَكَ وأهل بيته، إلا من ظلم؛ وإن الله على أبرّ هذا؛ وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم؛ وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة؛ وإن بينهم النصح والنصيحة والبرّ دون الإثم؛ وإنه لم يَأْتِ امرؤٌ بحليفه؛ وإن النصر للمظلوم؛ وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين؛ وإن يَثْرِب حرامٌ جَوْفها لأهل هذه الصحيفة؛ وإن الجار كالنفس غير مضارٍ ولا آثم؛ وإنه لا تُجَار حُرمة إلا بإذن أهلها؛ وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حَدَثٍ أو اشتجارٍ يُخاف فسادُه فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد رسول الله(ﷺ)؛ وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبرّه^(٨٧)؛ وإنه لا تُجَار قریش ولا من نصرها؛ وإن بينهم النصر على من دهم يَثْرِب، وإذا دُعوا إلى صلح يصلحونه ويلبسونه، فإنهم يصلحونه ويلبسونه؛ وإنهم إذا دُعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين، إلا مَنْ حارب في الدين، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم؛ وإن يهود الأوس، موالِيهم وأَنفسهم، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البرّ المحض من أهل هذه الصحيفة. قال ابن هشام: ويقال: مع البرّ المحسن من أهل هذه الصحيفة قال ابن إسحاق: وإن البرّ دون الإثم، لا يكسب كاسبٌ إلا على نفسه؛ وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبرّه؛ وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم، وإنه من خرج آمنٌ، ومن قعد آمنٌ بالمدينة، إلا من ظلم أو آثم؛ وإن الله جار لمن برّ واتقى، ومحمد رسول الله(ﷺ)"^(٨٨).

المطلب الثاني: قراءة معاصرة لوثيقة المدينة

في ظل غياب حقوق الإنسان في كثير من دول العالم، وبخاصة العالمين العربي والإسلامي، التي يقع عليها تكريم الإنسان ورفعته، تلبيةً لقوله تعالى: **"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"**^(٨٩).
كان لابد لنا من إبراز أهم الحقوق التي تضمنتها وثيقة المدينة لتعريف الناس بها، ومن ثم التعرف على شموليتها وعدالتها في ظلل القرآن الكريم، بغية إن تجد البشرية سبيلاً للعيش الهادئ في ظلل شريعة الله لعبادة.

ويبدو أن هناك بعض المشكلات البحثية التي تواجه الكثير من الباحثين في مجال حقوق الإنسان في ضوء النظم السياسية، حيث أنه لا تتوافر بشكل كاف تقسيمات منضبطة لحقوق الإنسان في البحوث والمؤلفات، فمنهم من قسمها على أساس سياسي، أو اقتصادي، أو اجتماعي، أو نفسي، أو فكري، أو غير ذلك، ومنهم من قسمها على أساس تقسيمات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ بهدف المقارنة. مما أدى إلى تداخل الحقوق وتشابكها، وتناثر أجزائها.

ومن هنا رغبت في البحث عن حقوق الإنسان في حدود الإشارات الواردة في وثيقة المدينة، وبشكل خاص تلك الحقوق التي تعنى بتحصيل الحق من الدولة، ثم الحقوق الأسرية والاجتماعية، لحفظ تلك الكرامة والمنزلة الرفيعة للإنسان، التي من شأنها تحقيق سعادته وحفظ مصالحه، فكان الإسلام هو الأسبق في تقرير حقوق الإنسان التي تتغنى بها حضارات اليوم.

فحين استقر الرسول الكريم محمد(ﷺ) بالمدينة وجد أن كل عناصر الدولة ومقوماتها متوفرة بصورة فعلية كالأرض والشعب والقانون والقيادة.. ولكي يتماسك البناء الاجتماعي والسياسي ويسود العدل والأمن والسلام وينتقل الناس من النزعة القبلية إلى تنظيم الدولة والمجتمع المدني المتحضر، استبدل العلاقات القبلية الضيقة بالعلاقات الإنسانية والعقيدية والقانونية... فبعد بناء المسجد، أقام الرسول(ﷺ) مبدأ المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار لإزالة الخلاف والأحقاد التي كانت بين قبليتي الأوس والخزرج في المدينة.. ثم خطا الرسول(ﷺ) خطوات سياسية في منهاج الدعوة وبناء الدولة، ومنها كتابة وثيقة المدينة(وثيقة السلام وعدم الاعتداء)، ليثبت الحقوق والواجبات بين المسلمين من جهة، وبين المسلمين واليهود من جهة أخرى... وكانت الوثيقة عبارة عن

ميثاق للأمن والسلام والتعايش في ظل العدل والمساواة وتحديد الحقوق والالتزامات المتبادلة.. ومن المفيد أن نحلل بعض نصوص هذه الوثيقة ذات الأبعاد السياسية والإنسانية والشرعية. لقد قام الباحثون العرب، بدراسة فقرات الوثيقة دراسة شاملة وتعاملوا مع كل فقرة كمادة دستورية وقانونية، فبعضهم دمج أكثر من فقرة كونها تعطي المعنى نفسه، وبعضهم حافظ على استقلالية كل فقرة واعتبرها مادة دستورية مختلفة عن غيرها، فنجد مثلاً أن خالد بن صالح الحميدي قسم الوثيقة إلى (٤٧) مادة^(٩٠) بينما قسم الباحث عون الشريف قاسم فقراتها إلى (٥٢) مادة^(٩١)، بينما اختصر وليد نويهض دراسته للوثيقة بـ (٣٣) مادة^(٩٢)، ونحن بدورنا اعتمدنا صيغة جديدة في تحليل ودراسة المواد التي تتعلق بحقوق الإنسان والحريات العامة وبقدر تعلق الأمر بالموضوع البحث.

تدل وثيقة المدينة بوضوح وجلاء على عبقرية الرسول محمد (ﷺ) في صياغة موادها وتحديد علاقة الأطراف بعضها ببعض، فقد كانت موادها مترابطة وشاملة وتصلح لعلاج الأوضاع في المدينة المنورة - آنذاك - لما فيها من القواعد والمبادئ التي تحقق العدالة المطلقة والمساواة التامة بين البشر، كيتمتع بنو الإنسان على اختلاف ألوانهم ولغاتهم وأديانهم بالحقوق كاملة والحريات بأنواعها^(٩٣) ويقول الأستاذ محمد سليم: "ولا تزال المبادئ التي تضمنها دستور المدينة معمولاً بها، وعلى الأغلب أنها ستظل كذلك في مختلف نظم الحكم المتعاقبة إلى يومنا هذا ... والتي وصل إليها الناس بعد قرون من تقريرها في أول وثيقة (قانونية - سياسية) دونها الرسول الكريم محمد (ﷺ)"^(٩٤).

فقد أعلنت الوثيقة أن الحريات مصونة، كحرية العقيدة والعبادة وحقوق الأمن .. الخ، فحرية الدين مكفولة للمسلمين دينهم وللإهود دينهم، قال تعالى: **"لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"**^(٩٥). وقد أُنذرت الوثيقة بإنزال الوعيد، وإهلاك من يخالف هذا المبدأ، أو يكسر هذه القاعدة، فقد نصت الوثيقة على تحقيق العدالة بين الناس، وعلى تحقيق مبدأ المساواة، وإن الدولة الإسلامية واجب عليها إن تقيم العدل بين الناس وتفسح المجال وتيسر السبل أمام كل إنسان يطلب حقه أن يصل إلى حقه بأيسر السبل وأسرعها، دون إن يكلفه ذلك جهد أو مال^(٩٦)، وعليها أن تمنع أي وسيلة من الوسائل التي من شأنها أن تعيق صاحب الحق من الوصول إلى حقه.

أن تربية المجتمع المسلم وإعداده لقيادة الإنسانية بخصائصه التي احتواها منهجه التربوي حفية أشد الحفاوة بشرعة العدل، وإقامته بين الأفراد والجماعات والأمم والشعوب، لأن العدل هو دعامة القيادة الموفقة، قال تعالى: **"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ نَعَرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا"**^(٩٧) وهذا النص القرآني صريح في تكليف المجتمع المسلم بتحقيق العدل على أتم صورة وأكمل حالة، فالعدل على النفس، وعلى ذوي القربى كالعدل مع غير النفس وابتعد البعداء، وبكل ما أوتي من قوة مادية كانت أو روحية، يعني العمل في سبيل توطيد دعائم العدل الاجتماعي^(٩٨).

أن القرآن الكريم - وهو دستور المجتمع المسلم - لا يقف في أسلوبه الذي يخص به على الاستمساك بالعدل عند سفح الحياة، ولكنه يتولج إلى مدخل الضمير الإنساني، ويأبى عليه أن يخضع في إقامة العدل لعاطفة تتملق للغني لغناه وسعة ثروته من المال، أو يتملق عاطفة الرحمة، فيرحم الفقير لفقره، فيلوي عنه عنق العدل حتى لا يرى ما يقع منه من ظلم وحيف على الحق.

ويزداد تأكيد النبي (ﷺ) على مفهوم الوحدة الإنسانية المتماسكة القوية وفق التكافل الاجتماعي، وكما جاء في الوثيقة: **"إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَزْكُونُ مَفْرَحًا أَنْ يَعْطُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ"**. وهكذا أخذت سياسة الرسول الكريم (ﷺ) طريقها مستقيم من خلال وثيقة المدينة، ولنا في الأنصار من الأوس والخزرج مثال رائع تجلت فيه عبقرية القائد حيث تمكن من ردم الهوة الكبيرة التي كانت تعانيتها كلتا القبيلتين بفعل العصبية القبلية، فتحوّلت حياتهم من الحرب المدمرة إلى التعايش السلمي بعد مؤاخاة الرسول لهم، وفي ذلك يقول الله عز وجل: **"وَأَلْفٌ**

بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^(٩٩) ويعني التمكين لرسول الله بالرسالة والزعامة الدينية والدينية، وحق السمع والطاعة له^(١٠٠). فالدولة الإسلامية دولة الرسالة الإنسانية العالمية، فكل فرد من أبناء المعمورة له نصيب فيها، وهي تتوسع بوسيلة الجهاد والاجتهاد^(١٠١).

أما مبدأ المساواة، فقد جاءت نصوص الوثيقة صريحة، منها: "ذمة الله واحدة" وان المسلمين "يجبر عليهم أدناهم" وان "بعضهم موالى بعض دون الناس"، ومعنى الفقرة الأخيرة أنهم يتناصرون في السراء والضراء (الفقرة ١٥/ من الوثيقة، وتضمنت الفقرة (١٩) أن "المؤمنين يبيى بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله". وقال السهيل شارحاً السيرة النبوية في كتابه (الروض الأنف) "ومعنى قوله يبيى، هو من البواء، أي: المساواة"^(١٠٢).

وبعد مبادئ المساواة إحدى المبادئ العامة، التي أقرها الإسلام، وتسهم بدرجة كبيرة في بناء وتقويم المجتمع المسلم، لقد سبق أقره كافة التشريعات وقوانين العصر الحديث، ومما ورد في القرآن الكريم تأكيداً لمبدأ المساواة قوله تعالى: **"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"**^(١٠٣).

وقال رسول الله (ﷺ): "يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولأسود على أحمر، إلا بالتقوى"^(١٠٤)، كان هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تجذب الكثير من الشعوب قديماً للإسلام. فالمساواة تأتي في معاملة الناس أمام الشرع والقضاء وكافة الأحكام الإسلامية، والحقوق العامة دون تفريق بسبب الأصل أو الجنس، أو اللون أو الثروة أو الجاه، أو غيرها^(١٠٥) وليس المقصود بالمساواة هنا (المساواة العامة) بين الناس جميعاً في كافة صور الحياة، بل المساواة المنضبطة بالشريعة الإسلامية، لا كما ينادى بها بعض المخدوعين ويرون ذلك عدلاً^(١٠٦).

لقد اشتملت الوثيقة على أتم ما قد تحتاجه الدولة من المقومات الدستورية والإدارية وعلاقة الأفراد بالدولة، وكان القرآن الكريم ينزل في المدينة على رسول الله (ﷺ) عشر سنوات بعد الهجرة ليشرع للمسلمين خلالها مناهج الحياة، ويرسي مبادئ الحكم، وأصول السياسة، وشؤون المجتمع، وأحكام الحرام والحلال وأسس التقاضي، وقواعد العدل، وقوانين الدولة المسلمة في الداخل والخارج. كما أن منهج السنة النبوية الشريفة الداعمة له، تشييده، وتفصله بتنوير وتبصير. فالوثيقة التي كتبها الرسول (ﷺ) خطت خطوطاً عريضة في الترتيبات الدستورية وتعتبر في القمة. عملاً بقوله تعالى: **"إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ"**^(١٠٧).

أما المادة (٢٣) من الوثيقة فقد نصت على فض الخلاف وتحقيق العدالة وضمان الحقوق، وجعلت الفصل في كل الأمور بالمدينة، يعود إلى الله ورسول (ﷺ). وقد جاء فيها: "وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مردة إلى الله وإلى الرسول (ﷺ)" والمغزى من ذلك واضح وهو تأكيد السلطة الدينية المنظمة للعدل والحكم والفصل في الخلافات منعاً لقيام الاضطراب والفوضى في الداخل من جراء تعدد السلطات، وفي الوقت ذاته تأكيد ضمني برئاسة الرسول محمد (ﷺ) على الدولة^(١٠٨).

وقد اعترف اليهود بهذه الوثيقة، وبوجود سلطة قضائية عليها، يرجع إليها سكان المدينة بما فيهم اليهود بموجب المادة (٤٢) من الوثيقة، لكن اليهود لم يلتزموا بالرجوع إلى القضاء الإسلامي دائماً، بل فقط عندما يكون الحدث أو الشجار بينهم وبين المسلمين، إما قضاياهم الخاصة وأحوالهم الشخصية فهم يحتكمون إلى التوراة ويقض بينهم أحبارهم، ولكن إذا شاءوا فبوسعهم الاحتكام إلى النبي (ﷺ) وقد خير القرآن الكريم النبي (ﷺ) بين قبول الحكم فيهم أو ردهم إلى أحبارهم، قال تعالى: **"سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"**^(١٠٩). إن تحقيق الحاكمية تمكين العبودية وقيام الغاية التي من أجلها خلق الإنسان والجنان،

قال تعالى: **"وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ"**^(١١٠) إن تحقيق العبودية غاية من إنزال كتاب الله فذلك تطبيق الحاكمية غاية من إنزاله.

لقد تضمنت وثيقة المدينة الحقوق المدنية والسياسية لأهل المدينة كافة وفق المبادئ العامة التي تضمنتها، فقد درجت دساتير الدول الحديثة على وضعها فيها، وفي طليعة هذه المبادئ تحديد مفهوم الأمة وحق المواطنة، فالأمة في الوثيقة تضم المسلمين جميعاً مهاجرين وأنصار ومن تبعهم وممن لحق بهم وجاهد معهم أمة واحدة من دون الناس، وهذا شيء جديد في تاريخ الحياة السياسية ومن في جزيرة العرب، إذ نقل الرسول (ﷺ) قومه من شعار القبيلة والتبعية لها، إلى شعار الأمة التي تضم كل من اعتنق الدين الجديد، فقالت الوثيقة عنهم "أمة واحد من دون الناس" المادة (٢)، وكما جاء به القرآن الكريم، بقوله تعالى: **"إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ"**^(١١١). وبين سبحانه وتعالى وسطية هذه الأمة في قوله تعالى: **"وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعَ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ إِيْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَّءُوفٌ رَحِيمٌ"**^(١١٢).

وبهذا الاسم الذي أطلق على جماعة من المسلمين والمؤمنين ومن تبعهم من أهل المدينة اندمج المسلمون على اختلاف قبائلهم في هذه الجماعة التي تربط بينهم رابطة الإسلام فهم يتكافلون فيما بينهم، وهم ينصرون المظلوم على الظالم، وهم يؤدون حقوق القرابة، والمحبة، والجوار، لقد انصهرت قبيلتا الأوس والخزرج في جماعة الأنصار ثم انصهر الأنصار والمهاجرين في جماعة المسلمين واجمعوا أمة واحدة تربطهم رابطة العقيدة وليس الدم، فيتحد شعورهم وتتحد أفكارهم وتتحد قبلتهم ووجهتهم، وولاؤهم لله وليس للقبيلة، والاحتكام للشرعة وليس للعرف، وهم يتميزون بهذه الحقوق على بقية الناس "من دون الناس"، ولا شك أن تميز الجماعة الدينية كان أمراً مقصوداً يستهدف زيادة تماسكها واعتزازها بذاتها^(١١٣).

اعتبرت الوثيقة يهود المدينة جزاءً من مواطني الدولة الإسلامية وضمنت لهم حق المواطنة وعدتهم عنصراً من عناصرها كما جاء في المادة/١٦ من الوثيقة: "وان من تبعنا من يهود، فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم"، ثم زاد هذا الحكم إيضاحاً في المادة/٢٥ وما يليها، حيث نصت صراحة: (وان يهود بني عوف أمة مع مؤمنين...).

وبهذا نرى أن الإسلام قد حفظ حق الأقليات معتبراً أهل الكتاب الذين يعيشون في أرجائه مواطنين، وأنهم أمة مع المؤمنين، ما داموا قائمين بالواجبات المترتبة عليهم، فاختلاف الدين ليس بمقتضى أحكام الوثيقة سبباً للحرمان من مبدأ "المواطنة" التي هي حق من أهم الحقوق الإنسانية.

وفيما يتعلق بحق الراعي والرعية فقد كان رسول الله محمد (ﷺ) يحب أمته حباً جماً لما طبع عليه من الحب والرحمة العظيمة التي ألقاها الله عز وجل في قلبه، فهو الرحمة المهداة لهذه الأمة، يتألم إذا أصابت أمته مشقة أو نزلت بهم شدة أو ألمت بهم ملامة، وكان (ﷺ) من شدة رحمته بهذه الأمة لا يهدأ باله ولا يستريح قلبه إلا إذا كانت أمته آمنة مطمئنة تحف بها السعادة والهناء من كل مكان، لذلك كان يرشدهم إلى التخلق بالرحمة والتمسك بها لأنها السبيل إلى تأمين الحقوق وضمان الحريات، فكان يوجههم بالقول والفعل ويضرب لهم الأمثال حتى يغرس هذا الخلق الكريم في نفوسهم لما له من اثر عظيم في تحقيق ما يضمن للأمة الحقوق والعيش الرغيد والحياة الكريمة، لأن العيش في ظل الرحمة وتأمين الحقوق يجعل الأمة إخوة متحابين عملاً بقوله تعالى: **"إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ"**^(١١٤)، جماعة متعاونين متضامنين يسودهم الود ويشملهم الوئام كما قال تعالى: **"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَنْتَعُونَ فُضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ أَنْ صَدَّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"**^(١١٥). وكونوا كالجسد الواحد، كما قال صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم

وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضواً تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" (١١٦)، ولذلك شرع رسول الله (ﷺ) يعلم أمته هذا الخلق الكريم ويرشدهم للمواطن التي ينبغي أن تظلمها الرحمة حيث قال الله عز وجل: **"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا"** (١١٧). وتحيط بها الرأفة ويغشاها الحب والحنان وتحظى بالرعاية والرحمة أكثر من غيرها، وقد وجه الرسول (ﷺ) اهتمامه البالغ إلى هذه المواطن في سنته الشريفة وأغدق عليها بالرحمة وهم الأولاد والأحفاد فقد أخرج مسلم عن انس بن مالك (رضي الله عنه) قال: ما رأيت أحداً أرحم بالعباد من رسول الله (ﷺ)، قال: كان إبراهيم مسترضعاً له في عوالي المدينة وكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وكان ظنره قيناً فيأخذه فيقبله ثم يرجع (١١٨). رأيت أجل وأعظم من هذه الرحمة، وكيف يعطي للصغار هذا الحق وليس لأولاده فقط بل لكل الأولاد فكان رحيماً بهم كرحمته بسبطيه الحسن والحسين (عليهما السلام). وهذا دليل على الرحمة والحنان والرأفة والشفقة بالأطفال، وان رحمة الكبار للصغار لها قيمة تربوية وهو حق في الإسلام ويشجع الرفق والمودة في المجتمع. وقد نبه النبي (ﷺ) أمته إلى ذلك في أحاديث عدة، ومنها ما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "قال رسول الله (ﷺ): ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا" (١١٩). وبذلك ضرب لنا الرسول (ﷺ) أروع الأمثلة في الرحمة وابلغها في حقوق الإنسان حيث الرأفة والحنان، وتذكرنا السنة النبوية أن للإنسان قيمة وحرمة عليا عند الله. وأي إنسان بلغ من كمال الرحمة ما بلغه الرسول الكريم محمد (ﷺ) وأي إنسان في أي عصر من العصور أرفع من هذه الإنسانية، فقد صنعه الله عز وجل مرة ولن يوجد بعد ذلك حتى يقوم الناس لرب العالمين. ومن أجل هذا كان لليتامى حقوق كبيرة في المجتمع وواجب اجتماعي عام، فهم أعضاء جسم الأمة إذا فسدوا أصابها الضعف والوهن بل أصابها الشلل على قدر ما فقدت من نشاط هذه الأعضاء في خدمة الوطن ونفعه ورفع شأنه.

ومن المواطن التي أمر الله تعالى بأن تحظى بالرحمة والرعاية وتأمين حقوقها أكثر من غيرها هما **الوالدان**، إذ هما أجدد الناس بالرحمة وأولاهم بالمودة والبر، ولذلك قال تعالى: **"وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا"** (١٢٠). ولاسيما الأم فقد ألقى الرسول (ﷺ) شأنها وجعل الرحمة بها، وبرها اسمي درجة والزمنا أداء حقوقها قبل حق الأب، فقال (ﷺ) فيما يروى أبو هريرة (رضي الله عنه) عن النبي حيث قال: جاء رجل إلى رسول الله (ﷺ) فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: "أمك". قال: ثم من؟ قال: "ثم أمك". قال: ثم من؟ قال: "ثم أبوك" (١٢١). هكذا كان الرسول (ﷺ) يعلم أمته ويبين لهم أن الأم أحق الناس بالرحمة والمودة والاحترام وأكد حقها ووثقه تمام التوثيق بان ذكرها ثلاث مرات ثم ذكر حق الأب بعد ذلك مع أن الاثنين مشتركان في تربية الأولاد، فالأب بماله ورعايته، أما الأم بخدمته وإطعامه وشرابه ولباسه وفراشه ولكن الأم عانت في سبيله فوق ما عان الأب، حملته تسعة أشهر وهنأ على وهن وضعفها على ضعف وأرضعته كرها وكاد الموت يختطفها من الهول ما تقاسي عند المخاطر وفي أثناء الولادة، وأرضعته أياماً طويلة ساهرة على راحتها تتألم لألمه وتتوجع لوجعه.

الخاتمة

تدل وثيقة المدينة بوضوح وجلاء على عبقرية الرسول محمد (ﷺ) في صياغة موادها وتحديد علاقة مكونات مجتمع المدينة المنورة وتقوية الإخوة بعضهم ببعض، فقد كانت موادها مترابطة وشاملة وكانت خير دستور عالج الأوضاع في المدينة - آنذاك - وأسس فيها من القواعد والمبادئ ما تحققه العدالة المطلقة والمساواة التامة بين البشر، وان يتمتع بنو الإنسان على اختلاف ألوانهم ولغاتهم وأديانهم بالحقوق كاملة والحريات بأنواعها... فهي أول وثيقة سياسية دونها الرسول (ﷺ). فقد أعلنت الوثيقة أن الحريات مصنونة، كحرية العقيدة والعبادة وحق الأمن .. الخ، فحرية الدين مكفولة: للمسلمين دينهم ولليهود دينهم قال تعالى (لا إكراه في الدين قد

تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم)، وقد أُنذرت الوثيقة بإنزال الوعيد، وإهلاك من يخالف هذا المبدأ، أو يكسر هذه القاعدة، كما نصت الوثيقة على تحقيق العدالة بين الناس، وعلى تحقيق مبدأ المساواة، وإن الدولة الإسلامية واجب عليها إن تقيم العدل بين الناس وتفسح المجال وتيسر السبل أمام كل إنسان يطالب بحقه، أن يحصل إلى حقه بأيسر السبل وأسرعها، دون إن يكلفه ذلك جهد أو مال، وعليها أن تمنع أي جهة تعيق صاحب الحق من الوصول إلى حقه. وترفض الظلم بكل أنواعه وأشكاله. وفي الختام نوجز أهم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها مع ذكر توصية يراها الباحثان في غاية من الأهمية بمكان أن تؤخذ بنظر الاعتبار لمن تؤول إليهم مسؤولية الأمة الإسلامية وخدمة الإنسانية في جميع المعمورة. وعلى النحو الآتي:

١. كشف البحث عن تأصل نافذ بمفاهيم الحق والكرامة وجاء تطبيقاً لما كان عند العرب القدماء، وغير مرتبط بالنظريات المجردة، ولم يأت حلف الفضول إلا إيماناً بنصرة الحق، عندما اتفق أعيان مكة على نصرة المظلوم والوقوف إلى جانبه وإعادة كافة حقوقه.
٢. لا مجال للشك، أن التراث الإسلامي في عهد رسول الله (ﷺ) كان أنموذجاً للإنسانية في تأمين الحقوق والحريات العامة وبما حملته الشريعة الإسلامية السمحاء التي لا يظلم فيها إنسان.
٣. توصل الباحثان، أن وثيقة المدينة وما تلاها من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، هذبت وطورت المنهج الإسلامي الإنساني التربوي وهذا ما يؤكد أن المبادئ التي تضمنتها الوثيقة تصلح لكل زمان ومكان، كونها شاملة لكافة الحقوق والحريات، وملزمة التطبيق، وترقى بمجموعها إلى مرتبة الأحاديث النبوية الصحيحة، وأسلوبها ينم عن أصالتها، وليس فيها مدح أو قدح لفرد أو جماعة، أو تخص أحداً بإطراء أو ذم. لذلك فهي وثيقة أصلية وغير مزورة.
٤. تُعد هذه الوثيقة مهمة بل بالغة الأهمية ويجب أن تُدرس بمختلف المستويات الدراسية لأنها ماض مشرف للمسلمين والإنسانية جميعاً، فهي منجز أنساني شامل للحقوق والحريات سبق الأطروحات والنظريات التي روج لها الفلاسفة والمنظرون لحقوق الإنسان أمثال (جان جاك روسو، فولتير، مونتيسكيو) وغيرهم في العصر الحديث.
٥. دستور المدينة، كتب منذ أكثر من أربعة عشر قرناً في دولة متعددة الديانات والأعراق والأجناس. حفظ حقوق الجميع وسعى إلى تحقيق نظام يحترم جميع الحريات، لأن أي خروج عن الدستور يعد إسقاطاً له، ولا يؤسس لإقامة دولة مدنية.
٦. وثيقة المدينة، تعد أول عقد اجتماعي عرفته البشرية، فهي تجربة فريدة من نوعها أخت بين القبائل العربية (الأوس والخزرج) داخل المدينة ومحيطها الخارجي، فأخرجتهم من ظلمات الجاهلية التي كانت مترسبة في المجتمع قبل الهجرة إلى العدل والتسامح والتعايش السلمي.
٧. يعد النبي محمد (ﷺ)، أول من شرع مبادئ القانون الدولي الإنساني ونظم العلاقات الخارجية، ففي الوقت الذي نظم سياسة دولته في الداخل عمل على إقامة علاقات مع الدول المجاورة، وهذا دليل على إن الدين الإسلامي دين محبة وسلام وتعايش ووفاء هدفه الأسمى عبادة الله وتحقيق الأمن والسلام والتعاون مع الآخرين لترسيخ الحقوق الإنسان وحرياته العامة.

التوصية

تأسيساً لما تقدم وانسجاماً مع عالمية الرسالة الإسلامية التي أرسى دعائمها الرسول الكريم محمد بن عبدالله (ﷺ)، يوصي الباحثان بمناشدة العالمين العربي والإسلامي باعتبار كتابة وثيقة المدينة يوماً عالمياً لحقوق الإنسان لما تضمنته هذه الوثيقة من حقوق وحريات للإنسانية جميعاً، على عكس إعلان الجمعية العامة للأمم

المتحدة الذي عدّ العاشر من كانون الأول عام ١٩٤٨ يوماً عالمياً لحقوق الإنسان، إذ حصل في هذا العام انتهاكاً خطيراً وجريمة بشعة ونكراء بحق الشعب العربي الفلسطيني المسلم الأمن، إذ اغتصبت أرضه وانتهكت كرامته من قبل الكيان الصهيوني (إسرائيل)، وكل هذا حصل ولا زال بدعم ومباركة الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تدعي أنها راعيتاً لمبادئ وقيم حقوق الإنسان ومواثيقه الدولية.

الحواشي والهوامش

- (١) راجع على سبيل المثال: الملاح، د. هاشم يحيى، الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة، ص ١٩٩؛ الشريف، احمد إبراهيم، مكة والمدنية في الجاهلية وعهد الرسول، ص ٣٨٧.
- (٢) ابن منظور: جمال أبو الفضل محمد ابن مكرم الأنصاري (ت ٧١١هـ)، لسان العرب ج ١٠، ص ٤٩-٥٨.
- (٣) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط / ج ١، ص ١٨٧-١٨٨.
- (٤) سورة البقرة، الآية/٤٢.
- (٥) سورة القصص، الآية/٦٣.
- (٦) الترمذي: سنن الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، الحديث رقم (٢١٢٠)؛ أبو داود، الوصايا، رقم الحديث (٢٨٧٠).
- (٧) محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، ص ٩.
- (٨) شهاب الدين: أبو العباس احمد ابن إدريس، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الخفية، ج ١، ص ١٤٠-١٤٢.
- (٩) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ص ٣٥١.
- (١٠) العبادي، د. عبد السلام داود، الملكية في الشريعة الإسلامية: طبيعتها ووظيفتها وقبورها، ص ٩٨-١٣٠.
- (١١) نقلاً عن: العبادي، الندوة الثانية عن "الحقوق في الإسلام"، ص ٥.
- (١٢) المصدر السابق، ص ٩٨.
- (١٣) فاروق السامرائي، حقوق الإنسان في القرآن الكريم، ص ٨١.
- (١٤) نقلاً عن نزيه نعيم، المرتكزات في حقوق الإنسان، ص ١١.
- * يتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ من ديباجة وثلاثين مادة ووثيقتين، وبروتوكول اختياري يطلق عليها الصكوك الثلاثة وهي: الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكول اختياري ملحق بالحقوق المدنية والسياسية. المصدر نفسه، ص ٢٣.
- (١٥) المصدر نفسه، ص ١٧.
- (١٦) الجابري، محمد عابد، مفاهيم الحقوق والعدل في النصوص العربية- الإسلامية، ص ٢٥.
- (١٧) سورة الإسراء/ ١٦.
- (١٨) الروم/ ٤٧.
- (١٩) الجابري، المصدر السابق، ص ٢٧.
- (٢٠) المصدر نفسه، ص ٢٦.
- (٢١) المصدر نفسه، ص ٢٧.
- (٢٢) ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ٦١.
- (٢٣) للمزيد من الاطلاع على الجذور التاريخية لحقوق الإنسان يراجع: د. احمد جمال ظاهر، حقوق الإنسان، ص ٦٩-٩٠.
- (٢٤) د. عامر سليمان، جوانب من حضارة العراق القديمة، ص ١٨٣-١٨٤؛ د. طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ص ٥٥٩؛ د. بهنام أبو الصوف، أقدم وثيقة تاريخية كانت سومرية، ص ٨.
- (٢٥) الفتلاوي، د. سهيل حسين، حقوق الإنسان في موسوعة القانون الدولي، ص ١٥-١٦.
- (٢٦) د. جواد علي، تاريخ العرب قبل الإسلام، ص ١١٣.
- (٢٧) الفتلاوي، المصدر السابق، ص ٢٠.
- (٢٨) د. فضل أبو غانم، البيئة القبلية في اليمن، ص ٢٢٦.
- (٢٩) المصدر نفسه، ص ٢٩١.
- (٣٠) المصدر نفسه، ص ٢٦٨.
- (٣١) الفتلاوي، المصدر السابق، ص ٢١.
- (٣٢) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، سيرة النبوية، ص ١٤٢.

- (٣٢) المشهداني، أكرم عبد الرزاق، حقوق الإنسان بين الشريعة والقوانين الوضعية، ص ٥٠.
- (٣٣) ابن هشام، ج ١، ص ١٣٤.
- (٣٤) د.حسن الحاج حسن، حضارة العرب في العصر الجاهلي، ص ١٠٤.
- (٣٥) د. مصطفى أبو ضيف احمد، دراسات في تاريخ العرب، ص ٩١؛ د.عبد العزيز سالم، تاريخ العرب في العصر الجاهلي، ص ٤١٤.
- (٣٦) د. لطفي عبد الواحد يحيى، العرب في العصور القديمة، ص ٩١-٩٥.
- (٣٧) الفتلاوي، تاريخ القانون اليمني القديم، ص ٨٨.
- (٣٨) السنائي، د. محمود أيوب، الفكر السياسي الإسلامي، ص ٥٣.
- (٣٩) الصلابي، د.علي محمد محمد، اصح الكلام في سيرة خير الأنام السيرة النبوية، ص ٥٤٧.
- (٤٠) العمري، د. أكرم، السيرة النبوية الصحيحة، ص ٢٧٥.
- (٤١) العلي: صالح أحمد، تنظيمات الرسول الإدارية في المدينة، ص ٤-٥.
- (٤٢) المصدر نفسه، ص ٦.
- (٤٣) ابن هشام، ١/ ٥٠١.
- (٤٤) المصدر نفسه، ١/ ٥٠١.
- (٤٥) الشريف، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول، ص ٣١٣؛ ابن سلام، أبو عبيد القاسم (ت ٢٢٤هـ)، الأموال، ص ٢٠٢-٢٠٧؛ ابن سيد الناس، عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، ص ٢٦٢.
- (٤٦) ابن هشام، ١/ ٥٠١.
- (٤٧) المصدر نفسه، ١/ ٥٠٢.
- (٤٨) فلهوزن: يوليوس، تاريخ الدولة العربية، ص ١١.
- (٤٩) العلي، الدولة في عهد الرسول، ص ١٠٤.
- (٥٠) الملاح، الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة، ص ٢٠١.
- (٥١) المصدر نفسه، ص ٢٠١.
- (٥٢) المصدر نفسه، ص ٢٠٢.
- (٥٣) ابن هشام، السيرة، ١/ ٥٠١.
- (٥٤) المصدر نفسه، ١/ ٥٠٣.
- (٥٥) الملاح، ص ٢٠٤.
- (٥٦) المصدر نفسه، ص ٢٠٤.
- (٥٧) الملاح، ص ٢٠٥.
- (٥٨) ابن هشام، السيرة، ١/ ٥٠١.
- (٥٩) المصدر نفسه، ١/ ٥٠٢.
- (٦٠) الملاح، الوسيط، ص ٢٠٦.
- (٦١) ابن هشام، السيرة، ١/ ٥٠٣.
- (٦٢) المصدر نفسه، ١/ ٥٠٣.
- (٦٣) المباركفوري، صفى الرحمن، الرحيق المختوم بحث في السيرة نبوية، ص ١٧٨-١٨٣.
- (٦٤) سورة الإسراء/ الآية ٧٠.
- (٦٥) سورة الذاريات/ الآية ٥٦.
- (٦٦) سورة الأعراف/ الآية ١٥٧.
- (٦٧) نقلاً عن: الجابري، محمد عابد، العقل السياسي العربي، ص ٩٤-٩٥.
- (٦٨) نقلاً عن: علي الحوات، ندوة السيرة النبوية: بعض الجوانب من حياة الرسول الكريم (ﷺ)، ص ١٩١-١٩٦.
- (٦٩) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، تاريخ الرسل والملوك، ج ٦، ص ٣٥١؛ شوقي أبو خليل، الهجرة: حدث غير مجرى التاريخ، ص ١١١.
- (٧٠) للمزيد يراجع: الحميدي، خالد بن صالح، نشوء الفكر السياسي الإسلامي من خلال (صحيفة) المدينة، ص ٦٢-٦٧.
- (٧١) ابن هشام، السيرة، ص ١٤٧-١٥٣.
- (٧٢) وليد نويهض، قراءة في دستور المدينة، ص ١٥٤.
- (٧٣) معاقل: الديات؛ الواحدة معقلة، ابن هشام، ص ١٤٧.

- (٧٤) العاني: الأسير. المصدر نفسه، ص ١٤٧.
- (٧٥) ابن كثير، ابو الفداء (ت ٧٧٤هـ) السيرة النبوية، ج ٢، ص ٣٢٠-٣٢٣.
- (٧٦) ابن هشام، ص ١٤٧.
- (٧٧) المصدر نفسه، ص ١٤٨-١٥٣.
- (٧٨) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٣.
- (٧٩) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٣، الهامش.
- (٨٠) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٣، الهامش.
- (٨١) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٣، الهامش.
- (٨٢) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٣، الهامش.
- (٨٣) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٣، الهامش.
- (٨٤) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٤، الهامش.
- (٨٥) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٤، الهامش.
- (٨٦) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣١، الهامش.
- (٨٧) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣١، الهامش.
- (٨٨) ابن هشام، ج ٣، ص ٣٣، وابن كثير، البداية والنهاية، ٢٢٤/٣، وابن سيد الناس، عيون الأثر، ٢٣٨/١.
- (٨٩) سورة الإسراء/ ٧٠.
- (٩٠) الحميدي، ص ٧١.
- (٩١) عون شريف قاسم، نشأة الدولة الإسلامية على عهد رسول الله، دار المأمون، الخرطوم، ١٩٩١، ص ٢٥.
- (٩٢) وليد نويهض، المصدر السابق، ص ١٦٣.
- (٩٣) الدقس، كامل سلامة، دولة الرسول من التكوين إلى التمكين، ص ٤٢٠.
- (٩٤) الصلابي، المصدر السابق، ج ١، ص ٥٥٧.
- (٩٥) سورة البقرة/ الآية ٢٥٦.
- (٩٦) أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ص ٥٨.
- (٩٧) سورة النساء/ الآية ١٣٥.
- (٩٨) الصلابي، ص ٥٥٩.
- (٩٩) سورة الأنفال، الآية ٦٣.
- (١٠٠) الصلابي، ج ١، ص ٥١٨.
- (١٠١) الدقس، ص ٤٢٣.
- (١٠٢) الصلابي، ج ١/ ٥٦١.
- (١٠٣) سورة الحجرات/ الآية ١٣.
- (١٠٤) مسند الإمام احمد، ج ٥، ص ٤١١.
- (١٠٥) الصلابي، فقه التمكين، ص ٤٦٣.
- (١٠٦) الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، ج ١، ص ٦٢٤.
- (١٠٧) سورة الحجرات/ الآية ١٠.
- (١٠٨) وليد نويهض، ص ١٦٣.
- (١٠٩) سورة المائدة، الآية ٤٢.
- (١١٠) سورة الذاريات، الآية ٥٦.
- (١١١) سورة الأنبياء، الآية ٩٢.
- (١١٢) سورة البقرة، الآية ١٤٣.
- (١١٣) الصلابي، فقه التمكين، ص ٤٦٣.
- (١١٤) سورة الحجرات/ الآية ١٠.
- (١١٥) سورة المائدة، الآية ٢.
- (١١٦) النيسابوري، أبو الحسن مسلم ابن الحجاج ابن مسلم القشيري (ت ٥٢٦هـ)، صحيح مسلم، رقم الحديث (٦٧٥١)، ج ٨، ص ٢٠.
- (١١٧) سورة النساء، الآية ١.
- (١١٨) النيسابوري، صحيح مسلم، رقم الحديث (٦١٦٨)، ج ٧، ص ٧٦.

- (١١٩) الترمذي، محمد ابن عيسى أبو عيسى السلمي (ت٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، رقم الحديث (١٩٢٠)، ج ٤، ص ٣٢٢.
(١٢٠) سورة الإسراء، الآية/ ٢٤.
(١٢١) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، رقم الحديث (٥٦٢٦)، ج ٥، ص ٢٢٢٧.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

- (١) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط/ج ١، دار الدعوة، استانبول/ تركيا، ١٩٨٩.
(٢) ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (ت٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٩.
(٣) ابن سيد الناس: محمد بن عبد الله بن يحيى (ت٧٣٤هـ)، عيون الأثر في فنون المغازي والسير، ج ١، مؤسسة عز الدين، بيروت، ١٩٨٦.
(٤) ابن سلام، أبو عبيد القاسم (ت٢٢٤هـ)، الأموال، صححه وعلق هوامشه محمد حامد الفقي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٥٣هـ.
(٥) ابن كثير: أبو الفداء (ت٧٧٤هـ)، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠، ج ٢.
(٦) ابن كثير، لبدائية والنهاية، ج ٣.
(٧) ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري (ت٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ت، ج ١٠.
(٨) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك (ت٢١٨هـ)، سيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الانباري وعبد الحفيظ شلبي، مطبعة مصطفى الباري، مصر (القاهرة)، ١٩٥٥.
(٩) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ)، سنن أبي داود: كتاب الوصايا، رقم الحديث (٢٨٧٠).
(١٠) أبو فارس: د. محمد عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، دار الفرقان، الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.
(١١) احمد إبراهيم الشريف، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول، القاهرة، ١٩٢٥.
(١٢) د. احمد جمال ظاهر، حقوق الإنسان، عمان، ١٩٨٨.
(١٣) الإمام احمد: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسند الإمام احمد، ج ٥، دار إحياء التراث العربي، د.م، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
(١٤) د. أكرم العمري، السيرة النبوية الصحيحة، ج ١، ٢٠٠١.
(١٥) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط ٣، ١٩٨٧، تحقيق مصطفى ديب البغا، رقم الحديث (٥٦٢٦)، ج ٥.
(١٦) د. بهنام أبو الصوف، أقدم وثيقة تاريخية كانت سومرية، مجلة حقوق الإنسان، العدد/ ٣، بغداد، ١٩٩٥.
(١٧) الترمذي: محمد ابن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق الشيخ احمد شاكر وآخرون، رقم الحديث (١٩٢٠)، ج ٤.
(١٨) التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، طبعه وخرج آياته وأحاديثه زكريا العميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦، ج ٢.
(١٩) الجابري: محمد عابد، مفاهيم الحقوق والعدل في النصوص العربية - الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٢.
(٢٠) الجابري: محمد عابد، العقل السياسي العربي، محدداته وتجلياته، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٠.
(٢١) د. جواد علي، تاريخ العرب قبل الإسلام، بغداد، ١٩٥٠.
(٢٢) د.حسن الحاج حسن، حضارة العرب في العصر الجاهلي، المؤسسة العامة للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٩.
(٢٣) الحميدي: خالد بن صالح، نشوء الفكر السياسي الإسلامي من خلال صحيفة المدينة، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤.
(٢٤) القدس: كامل سلامة، دولة الرسول (ﷺ) من التكوين إلى التمكن.
(٢٥) السامرائي: فاروق، حقوق الإنسان في القرآن الكريم، بحث منشور في حقوق الإنسان في الفكر العربي: دراسات في النصوص، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٢.
(٢٦) السنائي: د. محمود أيوب، الفكر السياسي الإسلامي، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ٢٠٠٦.
(٢٧) الشريف: احمد إبراهيم، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٥.

- (٢٨) المشهداني: أكرم عبدالرزاق ، حقوق الإنسان بين الشريعة والقوانين الوضعية، مجلة التربية الإسلامية، العدد/١٢، جمعية التربية الإسلامية، بغداد، ٢٠٠٣.
- (٢٩) شوقي أبو خليل ، الهجرة : حدث على مجرى التاريخ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٧٩.
- (٣٠) صالح احمد العلي، الدولة في عهد الرسول: تنظيمات الرسول الإدارية في المدينة، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٩٦٩.
- (٣١) الصلابي: د.محمد علي محمد ،السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث:دروس وغيره،ج١،مكتبة الصحابة، الإمارات العربية، ٢٠٠١.
- (٣٢) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير ، تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٦، دار المعارف، القاهرة، ج٢، د.ت.
- (٣٣) د. طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة:الوجيز في تاريخ حضارة وادي الرافدين، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ١٩٨٦.
- (٣٤) د. عامر سليمان، جوانب من حضارة العراق القديمة، في كتاب تقي الدباغ واخرون، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٣.
- (٣٥) العبادي: عبد السلام داوود ،الملكية في الشريعة الإسلامية:طبيعتها ووظيفتها وقيودها، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، ٢مجلد، مكتبة الأقصى، عمان، ١٩٧٤، مج١.
- (٣٦) العبادي: د. عبد السلام ، الندوة الثانية عن "الحقوق في الإسلام"، عقدت برئاسة سمو ولي العهد الأردني الأمير الحسن ابن طلال ومشاركة عدد من علماء المذاهب والمدارس الفقهية الإسلامية ، عمان ، ١٩٩٣.
- (٣٧) د. عبد العزيز سالم، تاريخ العرب في العصر الجاهلي، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٨.
- (٣٨) علي الحوات، ندوة السيرة النبوية:بعض الجوانب من حياة الرسول(ﷺ)، منشورات الندوة الإسلامية، طرابلس (ليبيا)، ١٩٨٦.
- (٣٩) عون شريف قاسم، نشأة الدولة الإسلامية على عهد رسول الله، دار المأمون، الخرطوم، ١٩٩١.
- (٤٠) الفتلاوي: د. سهيل حسين، حقوق الإنسان في موسوعة القانون الدولي، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، ط٣، ٢٠١٠.
- (٤١) الفتلاوي: د. سهيل حسين ، تاريخ القانون اليمني القديم، منشورات جامعة صنعاء، ١٩٩٣.
- (٤٢) د. فضل ابو غانم، البيئة القبلية في اليمن، دار الحكمة، صنعاء، د.ت.
- (٤٣) فلهوزن: يوليوس، تاريخ الدولة العربية، نقله من الألمانية د. عبد الهادي أبو زبيدة، القاهرة، سلسلة الألف كتاب، ١٩٩٦.
- (٤٤) القرافي: شهاب الدين ابو العباس احمد إدريس، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الخفية، عالم الكتاب، بيروت، ١٩٩٦، ج٢.
- (٤٥) د. لطفي عبد الواحد يحيى، العرب في العصور القديمة ، بيروت، ١٩٧٩.
- (٤٦) المباركفوري: صفى الرحمن ، الرحيق المختوم بحث في السيرة النبوية، أنوار دجلة، بغداد، ٢٠٠٣.
- (٤٧) محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٦، دار المعارف، القاهرة، ج٢، د.ت.
- (٤٨) محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٣.
- (٤٩) د، مصطفى أبو ضيف احمد، دراسات في تاريخ العرب ، الإسكندرية، ١٩٨٢.
- (٥٠) الملاح، د. هاشم يحيى، الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة، جامعة الموصل، ١٩٢٢.
- (٥١) الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، ج١.
- (٥٢) نزيه نعيم، المرتكزات في حقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٠.
- (٥٣) النيسابوري: أبو الحسن، مسلم ابن الحجاج ابن مسلم القشيري، صحيح مسلم، دارالجيل، بيروت، رقم الحديث (٦٧٥١)، ج٨.
- (٥٤) وليد نويهض، قراءة في دستور المدينة ، بحث منشور في كتاب " حقوق الإنسان " في الفكر العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ٢٠٠٢.